قضاء الصلاة المتروكة عمداً

إعداد

أ. د / عبد الله بن إبراهيم الزاحم

أستاذ الفقه بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلاميّة

بالمدينة المنورة – السعودية

قضاء الصلاة المتروكة عمداً

عبد الله بن إبراهيم الزاحم
قسم الفقه بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: aez1379@gmail.com

الملخص :

يتناول هذا البحث أهم العبادات شأناً، وأعظمها قَدْراً، وأرفعها منزلة، ألا وهي: **(الصلاة)**. فهي عمود الدين، وأساسه المتين، وهي أوّل ما افترضه الله على عباده المؤمنين، وآخر ما يُفقد من الدِّين، وأوّل ما يُحاسب عنه العبد يوم الدين. إلى غير ذلك من ميزات واختصاصات.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعناية بها، والمحافظة عليها، وكان النبي ﷺ يؤكّد أمرها، ويعظم شأنها، ويوصي أمته بالمحافظة عليها في أوقاتها، وعدم التشاغل عنها، أو التهاون في أدائها.

وإن مسألة ترك الصلاة والتهاون في أدائها، من أهم المسائل المتعلِّقة بالصلاة؛ لعظيم خطرها، وكثرة انتشارها، ومسيس الحاجة إليها. فهل يجب على من ترك الصلاة عالماً عامداً، دون عُذر حتى خرج وقتها، قضاء تلك الصلاة؟ فرأيتُ أن أتناول هذه المسألة؛ لأهميّتها، وكثرتُ وقوع الناس فيها، وخفائها حتى على طلبة العلم، فضلاً عن عوامّ الناس؛ لأستجلي أمرها، وأسبر غَورها، وأعرف الحكم الشرعي فيها؛ ليكون المسلم على بيّنة من أمره. وقد جاء البحث في: مقدّمة، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة. أما المقدّمة: فقد ضمّنتها أهميّة الموضوع، وسبب الكتابة فيه، والدراسات السابقة، وخطّة البحث، ومنهجه. وأما التمهيد: وقد جعلته في بيان أحوال تارك الصلاة إجمالاً، وحكم تاركها تهاوناً وكسلاً. وفيه فرعان: الفرع الأول: أحوال تارك الصلاة إجمالاً. والفرع الثاني: حكم تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً.

وأما المطلب الأول: فذكرت فيه الأقوال في المسألة، وأما المطلب الثاني: فذكرت فيه الأدلّة في المسألة، وأما المطلب الثالث: فذكرت فيه سبب الاختلاف في المسألة، وأما المطلب الرابع: فذكرت فيه المناقشة في المسألة، وأما المطلب الخامس: فذكرت فيه الراجح في المسألة، وسبب الترجيح.

الكلمات المفتاحية: الصلاة ، القضاء ، الترك ، العمد.

Performing intentionally neglected prayers

Abdullah bin Ibrahim Al-Zahem
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia
Email: aez1379@gmail.com

Abstract

This research deals with the most important acts of worship, the greatest in value, and the highest in status, namely: (prayer). It is the pillar of religion, its solid foundation, and it is the first thing that God imposed on His faithful servants, and the last thing that is lost from the religion, and the first thing that the servant will be held accountable for on the Day of Judgment. To other features and terms of reference.

God, Glory be to Him, commanded to take care of and preserve it, and the Prophet, peace and blessings of God be upon him, affirmed its command, magnified its status, and recommended to his nation to preserve it in its times, and not to be distracted from it, or to be negligent in its performance.

And the issue of leaving prayer and neglecting its performance is one of the most important issues related to prayer. Because of its great danger, its wide spread, and its urgent need. Is it obligatory for the one who intentionally left the prayer knowingly, without excuse until its time has passed, to make up for that prayer? I thought to address this issue; Because of its importance, and the many people falling into it, and its concealment even to the students of knowledge,.

Keywords: Prayer ، Judiciary ، Abandonment ، Willful.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، الرحمن الرحيم، خلق الإنس طين، وجعل نسله من ماء مهين، وكرّمه على كثير من خلقه، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله ﷻ خلق الإنس والجن ليعبدوه ويطيعوه، ويتقوه ولا يعصوه، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥].

وأهم تلك العبادات شأناً، وأعظمها قَدْراً، وأرفعها منزلة، الصلاة. فهي عمود الدين، وأساسه المتين، وهي أوّل ما افترضه الله على عباده المؤمنين، وآخر ما يُفقد من الدِّين، وأوّل ما يُحاسب عنه العبد يوم الدين. إلى غير ذلك من ميزات واختصاصات.

وقد أمر الله ﷻ بالعناية بالصلاة، والمحافظة عليها، فقال سبحانه: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وكان النبي ﷺ يؤكّد أمرها، ويعظم شأنها، ويوصي أمته بالمحافظة عليها في أوقاتها، وعدم التشاغل عنها، أو التهاون في أدائها، فعن ابن مسعود ﷺ قال: « سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ

عَلَى وَقْتِهَا ... » متفق عليه [١]. وهي من آخر ما وصّى به النبي ﷺ أمته؛ إذ قال وهو يُعالج سكرات الموت: « **الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** » [٢].

وقد أدرك الصحابة ﷺ أهميّة هذه الوصيّة من رسول الله ﷺ، وكان لها في نفوسهم أعظم الأثر؛ فأخذوا في تنفيذها واقعاً في أنفسهم؛ اهتماماً بها، ومحافظة عليها، وتحذيراً من التهاون بها. وتناقلوا هذه الوصيّة فيما بينهم. فهذا أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب ﷺ يكتب إلى عمّاله: « إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ » [٣].

ومع هذه المنزلة العظيمة التي لا تُجارى، والمكانة الرفيعة التي لا تُبارى، فإن للصلاة أثراً جليلاً، وعاقبة حميدة على الفرد والمجتمع. فبالمحافظة عليها، والقيام بأدائها كما أمر الله ﷻ يصلح الفرد في نفسه،

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة (٥٢٧)، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥/١٣٩).

(٢) **من حديث أم سلمة** رضي الله عنها. أخرجه أحمد ٢٩٠/٦، ٣١١، ٣١٥، ٣٢١، وابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (٦٤) ٥١٩/١ (١٦٢٥). قال البوصيري في الزوائد (٥٦/٢): (هذا إسناد صحيح على شرط الصحيحين).

ومن حديث أنس ﷺ. أخرجه أحمد ١١٧/٣، والنسائي في الكبرى ٢٥٨/٤ (٧٠٩٤)، وابن ماجة في الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ (١) ٩٠٠/٢ (٢٦٩٧). قال البوصيري في الزوائد (١٣٩/٣): (هذا إسناد حسن؛ لقصور أحمد بن المقدام، عن درجة أهل الضبط، وباقي رجاله على شرط الشيخين)، والضياء في المختارة ١٥٨/٦ (٢١٥٦). وقال: (إسناده صحيح).

ومن حديث علي ﷺ. أخرجه أحمد ٧٨/١. وقال محققو المسند: (صحيح. وهذا إسناد حسن).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، في وقوت الصلاة ٦/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٣/١، والبيهقي ٤٤٥/١. (١٩٣٥). وضعّفه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (٥٨٥)؛ لأن نافعاً لم يلق عمر ﷺ. وقال الزرقاني في شرح الموطأ ٣٤/١: (وهذا وإن كان منقطعاً لكن تشهد له أحاديث أُخَر مرفوعة).

وبصلاحه يصلح المجتمع بأسره؛ قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. فهذا إخبار من العليم الخبير بأن الصلاة حصنٌ للإنسان من الوقوع في الفواحش، أو التردي في المنكرات. ولا ريب أن مَن سَلِم من ذلك كان صالحاً في نفسه، وصلح به مجتمعه.

فحريٌّ بالمجتمعات الإسلاميّة، بل ودولها وحكوماتها التي تُعَاني من انتشار الجرائم، أو اختلال الأمن، أو انحراف الشباب، والتي تسعى إلى ترسيخ الأمن والاستقرار في بلادها، وتعمل جاهدة على إصلاح مجتمعاتها، ولا تدّخر وسعاً في محاربة الجرائم والانحرافات ....، **حريٌّ بها:** أن تُبادر إلى الاهتمام بالصلاة، وحمل الناس عليها، وغرسها في نفوس الناشئة، وتتعاهدهم بها، حتى تكون شعاراً لهم، ولُحمة لا تنفك عنهم، حتى ولو تكالبت عليهم الأعمال، أو تكاثرت عليهم الأشغال.

ولابدّ من السعي إلى أن تكون الصلاة كما أمر الله ﷻ، كاملة الأركان، مستوفاة الشروط، بخشوع وحضور قلب؛ فهذه هي الصلاة المؤثّرة النافعة. أما إذا كانت الصلاة مجرد حركات لا خشوع فيها، وصورة لا روح فيها، فإن نفعها يكون ضعيفاً، أو معدوماً، لكنه خير من تَرْكها، أو التهاون في أدائها،، بل خير ألف مرّة؛ فإن في تركها الهلكة، والخسران المبين.

وإن مسألة ترك الصلاة والتهاون في أدائها، من أهم المسائل المتعلِّقة بالصلاة؛ لعظيم خطرها، وكثرة انتشارها، ومسيس الحاجة إليها. وقد أرسل أحد الزملاء الفضلاء مستغرباً متعجّباً، مقطعاً صوتيّاً للشيخ الألباني (رحمه الله)، يجيب سائلاً عمّن ترك الصلاة عالماً عامداً دون عُذر حتى خرج وقتها، فهل عليه قضاء ترك الصلاة، فأجابه بما خلاصته: أنه لا يشرع في حقّ من كان هذا حاله القضاء، وإنما يُشرع القضاء لمن كان معذوراً في تركه كنائم وناسٍ.

فرأيتُ أن أتناول هذه المسألة؛ لأهميّتها، وكثرتُ وقوع الناس فيها، وخفائها حتى على طلبة العلم، فضلاً عن عوامّ الناس؛ لأستجلي أمرها، وأسبر غَورها، وأعرف الحكم الشرعي فيها؛ ليكون المسلم على بيّنة من

أمره: ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾ [الأنفال: ٤٢]. وهي مسألة:

(قضاء الصلاة المتروكة عمداً)

الدراسات السابقة:

يُعدّ محمد بن نصر المروزي في كتابه "**تعظيم قدر الصلاة**" من أوائل من تناول هذه المسألة بالدراسة والبحث، وأكثر من الاستدلال لهذا القول، وانتصر له، وأطال في ذكر الأدلة، وبيان طرقها، على طريقة المحدِّثين، ولعلّ جُلَّ الأدلة التي ساقها مما احتجَّ بها شيخه: إسحاق بن راهويه.

وقد ذكر ابن عبد البر جانباً من أدلة القائلين بهذا القول، ثم قال: (هذا كلُّه مما احتجَّ به إسحاق بن راهويه في هذه المسألة لقوله المذكور)[1].

وقد تناول ابن القيّم هذه المسألة في كتابه القيّم (الصلاة، وحكم تاركها) وأطنب في الاستدلال على كُفْر تاركها. ويُعدّ كتابه عمدة لمن كتب بعده من المتأخِّرين.

ومن ذلك: محمد تقي الدين الهلالي في كتابه (حكم تارك الصلاة) حيث قال في مقدمة كتابه: (سألني جماعة من إخواننا ...، عن حكم تارك الصلاة عمداً، أهو كافر، أم هو من عصاة المسلمين؟ ...، فأقول، وبالله التوفيق: الفصل الأول في أدلة كفر تارك الصلاة، أنقله من كتاب الصلاة لابن القيّم، وربما أُضيف إلى كلامه زيادة إن شاء الله تعالى ...).

ومن ذلك أيضاً: حكم تارك الصلاة. لمحمد بن ناصر الدين الألباني.

وأيضاً: حكم تارك الصلاة. لمحمد بن صالح العثيمين.

وقد تكلَّم العلماء على مسألة تَرْك الصلاة قديماً وحديثاً، إما في مصنّفات خاصّة، أو في بابها، عند الحديث عن حكم الصلاة، في كتب الفقه، وشروح السنّة المطهّرة.

---

(١) التمهيد (٤/٢٢٧).

خطة البحث:

جعلت البحث في: مقدّمة، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة.

المقدّمة: وقد ضمّنتها الافتتاحيّة، وأهميّة الموضوع، وسبب الكتابة فيه، والدراسات السابقة، وخطّة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وقد جعلته في بيان أحوال تارك الصلاة إجمالاً، وحكم تاركها تهاوناً وكسلاً. وفيه فرعان:

الفرع الأول: أحوال تارك الصلاة إجمالاً.

الفرع الثاني: حكم تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً.

المطلب الأول: الأقوال في المسألة. وفيه فرعان.

المطلب الثاني: الأدلّة في المسألة. وفيه فرعان.

المطلب الثالث: سبب الاختلاف في المسألة. وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الرابع: المناقشة في المسألة. وفيه أربعة فروع.

لمطلب الخامس: الراجح في المسألة، وسبب الترجيح. وفيه فرعان.

الخاتمة: وقد ضمّنتها خلاصة البحث، وما توصّلت إليه من نتائج. وذلك في فرعين.

إجراءات البحث:

سلكتُ في جمع المادّة العلميّة لهذا البحث، وكتابته، الإجراءات التالية:

١- حرّرتُ أقوال العلماء في المسألة، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كلِّ مذهب. منبّهاً على القول المشهور، مشيراً إلى الأقوال الأخرى في المذهب، مبتدئاً بذكر أئمة المذاهب الأربعة، وأصحابهم؛ باعتبار أنهم الذين انتهى إليهم الخلاف، ثم أذكر من قال بهذا القول من فقهاء الأمصار، وأعقبت ذلك بمن رُوي عنه هذا القول من فقهاء الصحابة ﷺ والتابعين.

٢- ذكرتُ ما يُستدلّ به، أو يُعلّل به لكلِّ قولٍ. ورتَّبت ذلك مبتدئاً بالكتاب العزيز، ثم السنَّة الشريفة، ثم الإجماع، ثم القياس. منبِّهاً على وجه الاستدلال منه.

٣- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوتها إلى سورها.

٤- خرّجت الأحاديث النبويّة من كتب السنَّة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بتخريجه منهما. أمَّا إذا كان الحديث في غيرهما، فإني أخرِّجه من كتب السنَّة الأخرى، مكتفياً ببعضها، منبِّهاً على ما قاله بعض علماء الحديث فيه صحَّة وضَعْفاً.

٥- حرصت فيما أنسبه للعلماء، على نقل بعض عباراتهم، وإن ترتب على ذلك شيء من الإطالة؛ حرصاً على إدراك الثقة بما أنسبه إليهم، وتلافياً لما قد يقع فيه بعض الباحثين، من التحريف، أو الخطأ عند النقل، أو الفهم لأقوال العلماء.

٦- إذا نقلت كلاماً لبعض العلماء بنصِّه، فإني أضعه بين قوسين ( ). أما إذا تصرَّفت في كلامه، أو كان في كلامه بعض ما ذكرته، فإني أشير إليه بقولي: (انظر:).

٧- شرحت الكلمات الغريبة الواردة، بالرجوع إلى المعاجم اللغويّة، وغريب الحديث.

٨- لم أترجم للأعلام الواردين في البحث؛ لأن نشر مثل هذه البحوث في المجلات العلميّة المحكّمة يتطلَّب الاختصار، وعدم الإطالة.

ولا أدَّعي إصابة الحقّ والصواب، وإنما قد بذلت كثيراً من الجهد في تحصيل ذلك، فإن أصبتُه، فهو محض فضل الله. فله الحمد على توفيقه وتسديده، وإن كانت الأخرى، فهو من ضعفي وعجزي، وأستغفر الله من الخطأ والزلل.

وأسأل الله ﷻ: أن لا يحرمني إحدى الحسنيين، فهو حسبي وملاذي، وعليه توكّلي واعتمادي. وأن يغفر لي ما زلّ به القلم، أو قصر عنه النظر، أو أخطأ فيه الفهم، أو كلَّت عنه العبارة. وأن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم الدين، وأن يغفر لي، ولوالدي، ولكلِّ من له حقٌّ عليَّ، ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميِّتين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

التمهيد

أحوال تارك الصلاة إجمالاً، وحكم تاركها تهاوناً وكسلاً

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أحوال تارك الصلاة إجمالاً.

إن تارك الصلاة لا يخلو حاله من أحد أمرين [1]:

أحدهما: أن يتركها جاحداً لوجوبها.

فيكون تركه للصلاة؛ لاعتقاده عدم وجوبها، وأن الله ﷻ لم يفترض على عباده أداء الصلاة، أو لم يفترض عليه – بصفة خاصة – أداء الصلاة. فهذا الجاحد لا يخلو حاله أيضاً من أحد أمرين:

أ) أن يكون جاهلاً بوجوبها.

وهذا الجهل قد يكون سببه إما حداثة عهده بالإسلام، وإما لكونه نشأ في بادية، أو مكان بعيد عن المسلمين، ولم يعلم بوجوبها.

فمثل هذا – قبل الحكم عليه بالكفر أو عدمه – ينبغي أن يُزال عُذْره بالجهل، وذلك بتعليمه، وإقامة الحجّة عليه، ببيان وجوب الصلاة، وفرضيّتها، وأنها أحد أركان الإسلام، بل عموده الذي لا يستقيم إسلام المرء إلا بأدائه، والمحافظة عليه.

ب) أن يكون غير جاهل بوجوبها.

كمن نشأ بين المسلمين، وعَرَف وجوبها، وأنها من أركان الإسلام، لكنّ إنكاره لوجوبها، إمّا لاعتقاده أن هذه العبادة مَضْيعة للوقت، ولا تتناسب مع تطوّر العصر ومادّيته، وإمّا لأنها واجبة على العامّة دون الخاصّة، الذين يعتقدون ارتفاع التكاليف عنهم، وأنهم بلغوا درجة من الكمالات، فليسوا بحاجة لمثل هذه العبادة التي تكون للعامّة. ونحو ذلك من الأسباب.

فمثل هذا الجاحد، لا خلاف في كُفْره، بل حكى غير واحد: الإجماع على كُفْر من أنكر شيئاً مما عُلِم من الدين بالضرورة. ووجوب الصلاة

---

(١) ممن أشار إلى هذا التقسيم، الموفق في المغني (٣/٣٥١).

من أعظم ما ينبغي أن يُعلم من الدين، وأنها واجبة على جميع المكلَّفين[١].

قال الزركشي: (التارك للصلاة قسمان:

- جاحد لها. كمن قال: الصلاة غير واجبة، أو غير واجبة عليّ.
- وغير جاحد.

فالجاحد، لا إشكال في كُفْره، ووجوب قتله؛ لأنه مكذّب لله ولرسوله ﷺ، وحُكْمه حكم غيره من المرتدّين) [٢].

- **الثاني: أن يتركها غير جاحد لوجوبها.**

وهذا لا يخلو حاله من أحد ثلاثة أمور، هي:

١- **أن يتركها لعذر**. كمن يتركها لنوم، أو نسيان ونحوهما، فعليه القضاء إذا زال عذره، ولا إثم عليه [٣].

٢- **أن يعتقد أنه معذور بهذا الترك**. كمن يتركها لمرض، أو لعجز عن بعض أركانها، أو شروطها ونحو ذلك. فمثل هذا، ينبغي أن يُعلَّم بأن ذلك لا يُسقط الصلاة، وأنه يجب عليه أن يُصلِّي على حسب حاله وقدرته [٤]. قال الشافعي: (من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام، قيل له: لِمَ لا تصلي؟! فإن ذكر نسياناً. قلنا: فصَلِّ إذا

(١) انظر: شرح العناية (٢١٧/١)، الدر المختار (٥٢/١)، حاشية الطحطاوي (٣٠٥/١)، الفتاوى الهندية (٥٠/١)، الاستذكار (٢٨٣/٢، ٣٤١/٥)، الحاوي للماوردي (٥٢٥/٢)، المجموع (١٤/٣)، المغني (٣٥١/٣)، الفروع (٢٩٤/١)، المبدع (٣٠٥/١)، جامع البيان (٧٤/٨)، معالم السنن (٤٥/٧)، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٥٥). وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٠٨/٢٨): (أما إذا جحد وجوبها [أي: الصلاة] فهو كافر بإجماع المسلمين. وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورات، والمحرَّمات التي يجب القتال عليها).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٦٩/٢).

(٣) انظر: المجموع (١٤/٣).

(٤) انظر: المغني (٣٥١/٣).

ذكرت. وإذا ذكر مرضاً. قلنا: فصَلِّ كيف أطقت، قائماً، أو قاعداً، أو مضطجعاً، أو مومياً) [1].

٣- **أن يتركها لغير عذر، وإنما تكاسلاً وتهاوناً.** كمن يتهاون في أدائها؛ لانغماسه في لهوه، أو لانشغاله في أعماله وكسبه، أو يَعِد نفسه بفعلها إذا تقدّمت به السنّ، بعد أن يقضي نهمته من شهوات النفس ومُتَعها وملذّاتها ...

الفرع الثاني: حكم تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً.

اختلف العلماء في مسألة: حكم تارك الصلاة متعمِّداً من غير عذر، وإنما تركها كسلاً وتهاوناً، من غير جحد لوجوبها، أو استحلال لتركها، أو استكبار عن أدائها.

ويمكن إجمال هذا الخلاف في قولين، لكنه يختلف باختلاف جهة النظر إليه:

- **أولاً: النظر إليه من جهة قتله، أو عدم قتله.**

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

١) فذهب قوم إلى: أنه لا يُقتل بترك الصلاة، ولو كان تَرْكه لها بغير عذر. وإنما يُعزّر. فقيل: يُسجن. وقيل: يُضرب حتى يصلّي.

وبهذا قال: أبو حنيفة وأصحابه [2]، والثوري، والمزني من الشافعية [3]، وبه قال داود الظاهري. وهو مروي عن بعض التابعين: كسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والزهري [4].

---

(١) الأم (٢٥٥/١).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٢٠٥/٨)، عمدة القاري (٢٠٧/١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣٥٢/١)، مع حاشية ابن عابدين عليه، وحاشية الطحطاوي عليه أيضاً (١٧٠/١)، الفتاوى الهندية (٥٠/١)، الإفصاح (١٠١/١).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٥٢٥/٢)، روضة الطالبين (١٤٦/٢)، المجموع (١٤/٣، ١٦).

(٤) انظر: التمهيد (٢٤٠/٤)، الاستذكار (٢٨٦/٢، ٣٥٣/٥)، المقدمات (٦٦/١)، الجامع لأحكام القرآن (٧٤/٨)، الانتصار (٦٠٥/٢)، المغني (٣٥١/٣)، كتاب الصلاة (ص ١٤).

=

٢) وذهب آخرون إلى: أنه يُقتل بذلك. وهؤلاء انقسموا إلى فريقين:

أ- فذهب بعضهم إلى: أنه يُقتل حدّاً، لا كفراً. فيرث ويورث، ويُصلَّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين ... إلخ. وبهذا قال: مالك [١]، والشافعي [٢]،وأحمد في رواية [٣]، وأبو ثور، وحماد بن زيد، ومكحول، ووكيع، وأبو عبيد [٤].

ب-وذهب بعضهم إلى: أنه يُقتل كفراً، لا حدّاً. فتُجرى عليه أحكام المرتدّين، فلا يُغسّل، ولا يُكفّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه ورثته ... إلخ. وبهذا قال: أحمد في رواية، وهي

=

وقول الزهري: رواه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (ص ٩٥٧ رقم: ١٠٣٥): « أنه سئل عن الرجل يترك الصلاة؟ قال: إن كان إنما تركها أنه ابتدع ديناً غير الإسلام، قُتل. وإن كان إنما هو فاسق، ضُرب ضرباً مبرحاً، وسُجن ». وكذا ابن عبد البر في التمهيد.

(١) انظر: التمهيد (٢٣١/٤)، الاستذكار (٣٤٦/٥)، المقدمات (٦٥/١)، الجامع لأحكام القرآن (٧٤/٨)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٤٩)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٩٠/١)، مواهب الجليل، والتاج والإكليل (٤٢٠/١)، الشرح الصغير (٣٣٨/١)، بداية المجتهد (٩٠/١)، الإفصاح (١٠١/١).

(٢) انظر: الأم (٢٥٥/١)، حلية العلماء (١٠/٢)، الحاوي للماوردي (٥٢٥/٢)، المجموع (١٤/٣)، مغني المحتاج (٣٢٧/١)، نهاية المحتاج (٤٢٨/٢)، تعظيم قدر الصلاة (ص ٩٥٦)، التمهيد (٢٣١/٤)، الإفصاح (١٠١/١)، بداية المجتهد (٩٠/١).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١٩٥/١)، الانتصار (٦٠٤/٢)، المغني (٣٥٥/٣)، شرح الزركشي (٢٧٢/٢)، الفروع (٢٩٤/١)، المبدع (٣٠٧/١)، الإنصاف (٤٠٤/١).

(٤) انظر: تعظيم قدر الصلاة (ص ٩٥٦)، التمهيد (٢٣١/٤)، الاستذكار (٣٤٦/٥)، الجامع لأحكام القرآن (٧٤/٨).

(**تنبيه**) عدّ ابن رشد في المقدمات (٦٥/١)، والنووي في المجموع (١٦/٣)، والموفق ابن قدامة في المغني (٣٥٥/٣)، هذا القول بأنه قول جمهور العلماء.

المشهورة في المذهب [١]. وبه قال: الشافعي في قول [٢]، ومحمد بن الحسن من الحنفية [٣]، وابن حبيب من المالكية [٤]. وهو وجه للشافعية[٥].

---

(١) انظر: مسائل أبي داود (ص ٢٧٢)، مسائل ابنه عبد الله (١/١٩٠- ١٩٢)، مسائل ابن هانئ (٢/١٥٦)، المسائل والرسائل (٢/٣٦)، الروايتين والوجهين (١/١٩٤)، الانتصار (٢/٦٠٣)، المغني (٣/٣٥٣)، الإفصاح (١/١٠١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٢٧٢)، الفروع (١/٢٩٤)، المبدع (١/٣٠٧).
قال المرداوي في الإنصاف (١/٤٠٤): (وهل يُقتل حدّاً أو لكفره ؟ على روايتين ...، إحداهما، يُقتل لكفره، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب). وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة في شرح العمدة (ص ٧٣): (والرواية الأولى اختيار أكثر الأصحاب مثل أبي بكر، وابن شاقلا، وابن حامد القاضي وأصحابه، وهو المنقول عن جماهير السلف).

(٢) حكاه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/٢٠٥)، وابن كثير في تفسيره (٣/١٢٧)، وابن القيم في كتاب الصلاة (ص ٣٠). وقال الماوردي في الحاوي (٢/٥٢٥): (قال الشافعي: " يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر: لا يصليها غيرك، فإن صليت وإلا استتبناك، فإن تبت وإلا قتلناك، كما يكفر، فنقول: إن آمنت وإلا قتلناك).

(٣) حكاه عنه أبو الخطاب في الانتصار (٢/٦٠٤)، والموفق في المغني (٣/٣٥٤).

(٤) انظر: التمهيد (٤/٢٢٥)، المقدمات (١/٦٤، ٦٥)، الإفصاح (١/١٠١)، حلية العلماء (٢/١٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/١٩٠)، التاج والإكليل (١/٤٢٠)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/٣٨٨).

(٥) انظر: حلية العلماء (٢/١٠)، الحاوي للماوردي (٢/)٥٢٥، المجموع للنووي (٣/١٤)، روضة الطالبين (٢/١٤٦). ووصفه بالشذوذ. وقال الرافعي في الشرح الكبير (٥/٢٨٧): (وبه قال شرذمة من أصحابنا. حكاه الجناطي، وصاحب المهذب وغيرهما).
قال ابن القيم في كتابه الصلاة، وحكم تاركها (ص ٣٠): (وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه). وكذا قال ابن كثير في تفسيره (٣/١٢٧)، وحكاه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/٢٠٥). وقال النووي في المجموع: (قال العبدري: وهو قول منصور الفقيه من أصحابنا، وحكاه المصنّف في كتابه الخلاف عن أبي الطيب بن سلمة من =

وبه قال: إسحاق، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وحمّاد بن زيد، وأبو داود الطيالسي، وابن أبي شيبة، وأبو خيثمة – زهير بن حرب – [١].

وهو مروي عن جماعة من الصحابة: كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن عباس، وجابر ﷺ. وبه قال بعض التابعين، منهم: الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وأيوب السختياني، والحكم بن عتيبة [٢].

وحيث ليس من غرضنا في هذه الدراسة بحث مسألة: كُفْر تارك الصلاة [٣]، وإنما غرضنا معرفة القائلين بقضاء الصلاة على مَن تركها عالماً بوجوبها عليها، ومتعمّداً لتركها، من غير عُذر حتى خرج وقتها.

=

أصحابنا). وقال في فتح الباري (٢٠٣/١٢): (قلت: تارك الصلاة اختُلف فيه: فذهب: أحمد، وإسحاق، وبعض المالكية. ومن الشافعية: ابن خزيمة، وأبو الطيب بن سلمة، وأبو عبيد بن جويرية، ومنصور الفقيه، وأبو جعفر الترمذي: إلى أنه يكفر بذلك، ولو لم يجحد وجوبها).

(١) انظر: المحلى (٢٤٢/٢)، التمهيد (٢٢٥/٤)، الاستذكار (٣٤٢/٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٥/٨)، الحاوي للماوردي (٥٢٥/٢)، الانتصار (٦٠٤/٢)، المغني (٣٥٤/٣)، الصلاة، وحكم تاركها (ص ٣٠)، المقدمات (٦٤/١). وفي مقدمة الجهاد لابن المبارك (ص ٧): (قيل لابن المبارك: إن شيبان يزعم أنك مرجئ. فقال: كذب شيبان؛ أنا خالفت المرجئة في ثلاثة أشياء). وذكر منها: (ويزعمون: أن تارك الصلاة لا يكفر. وأنا أقول: إنه يكفر).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) اعتنى العلماء بمسألة حُكْم تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً، وهل يكفر بذلك أو لا؟ كما تناولها كثير من الباحثين المعاصرين، وقد تناولتها بالبحث والدراسة، وذلك في كتابي: (الخلاف في حكم تارك الصلاة)، فمن شاء التوسّع في معرفة الأقوال وقائليها، وأدلة كلّ فريق فعليه بمراجعته. بخلاف مسألتنا هذه، وهي قضاء الصلاة على من ترك الصلاة متعمّداً؛ إذ الكلام فيها قليل؛ حيث إن الخلاف فيها أقلّ شهرة، فالمذاهب الأربعة على وجوب القضاء.

وإذا كان بعض من يقول بعدم كفر تارك الصلاة، يقول بعدم قضائها في هذه الحال، فالقول بعدم قضائها لمن يقول بكفره، أولى وأوجب. وإن لم يكن ذلك لازماً. فلا حاجة لنا في هذه الدراسة المختصرة للبحث عمن قال بذلك؛ لاتفاقهم مع الآخرين في نظرهم واستدلالهم.

قضاء الصلاة المتروكة عمداً.

لا خلاف بين العلماء أن من ترك الصلاة حتى خرج وقتها، وكان ذلك بسبب نسيانٍ، أو نوم بغير تفريط، فإنه لا يأثم، ويجب عليه أن يُبادر بقضائها متى ذكرها أو استيقظ، وأنها لا تسقط عنه بحال، وإن طال زمن نسيانها؛ لحديث أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » متفق عليه [1].

واختلفوا في قضاء الصلاة على من تركها متعمِّداً حتى خرج وقتها، وسأتناول ذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال في المسألة.

اختلف العلماء في قضاء الصلاة على من تركها متعمِّداً، من غير عُذر حتى خرج وقتها، على قولين، وسأجعل معرفة كلَّ قول والقائلين به في فرع مستقلٍّ.

- **الفرع الأوَّل:** القول الأول، والقائلون به.
- **الفرع الثاني:** القول الثاني، والقائلون به.

الفرع الأول: القول الأول، والقائلون به:

القول الأول: إن من تَرَك الصلاة عالماً متعمِّداً حتى خرج وقتها، من غير عذر، فإنه آثم، **ويجب عليه القضاء.**

وبهذا قال: أبو حنيفة [2]، ومالك [1]، والشافعي [2]، وأحمد [3].

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة (٥٩٧)، ومسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤/٣١٤).

وأخرجه مسلم (٣١٦) بلفظ: « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤]».

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٢٠٥/٨)، عمدة القاري (٢٠٧/١)، الدر المختار شرح =

وهو قول: أبي ثور، وحماد بن زيد، ومكحول، ووكيع، وأبي عبيد [٤]. وهو مروي عن بعض التابعين: كسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والزهري [٥]. وإلى هذا ذهب عامّة العلماء [٦]. قال ابن نصر المروزي:

=

تنوير الأبصار (٣٥٢/١)، مع حاشية ابن عابدين عليه، وحاشية الطحطاوي عليه أيضاً (١٧٠/١)، الفتاوى الهندية (٥٠/١)، الإفصاح (١٠١/١)، طرح التثريب (١٤٩/٢)، حلية الأولياء (١١/٢)، بداية المجتهد (٩٠/١).

(١) انظر: التمهيد (٢٣١/٤)، الاستذكار (٣٤٦/٥)، المقدمات (٦٥/١)، الجامع لأحكام القرآن (٧٤/٨)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٤٩)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٩٠/١)، مواهب الجليل، والتاج والإكليل (٤٢٠/١)، الشرح الصغير (٣٣٨/١)، بداية المجتهد (٩٠/١)، الإفصاح (١٠١/١).

(٢) انظر: الأم (٢٥٥/١)، حلية العلماء (١٠/٢)، الحاوي للماوردي ٥٢٥/٢، المجموع (١٤/٣)، مغني المحتاج (٣٢٧/١)، نهاية المحتاج (٤٢٨/٢)، تعظيم قدر الصلاة (ص ٩٥٦)، التمهيد (٢٣١/٤)، الإفصاح (١٠١/١)، بداية المجتهد (٩٠/١).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١٩٥/١)، الانتصار (٦٠٤/٢)، المغني (٣٥٥/٣)، شرح الزركشي (٢٧٢/٢)، الفروع (٢٩٤/١)، المبدع (٣٠٧/١)، الإنصاف (٤٠٤/١).

(٤) انظر: تعظيم قدر الصلاة (ص ٩٥٦)، التمهيد (٢٣١/٤)، الاستذكار (٣٤٦/٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٤/٨).

(٥) انظر: التمهيد (٢٤٠/٤)، الاستذكار (٢٨٦/٢، ٣٥٣/٥)، المقدمات (٦٦/١)، الجامع لأحكام القرآن (٧٤/٨)، الانتصار (٦٠٥/٢)، المغني (٣٥١/٣)، كتاب الصلاة (ص ١٤).

(٦) عدّ جمع من العلماء أن هذا القول، هو قول جمهور العلماء، فمن ذلك:

- ابن رشد الجدّ، فقال في المقدمات (٦٥/١): (والقول الثاني، هو ما ذهب إليه مالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم ...).
- النووي في المجموع (١٦/٣)، فقال: (فمذهبنا المشهور ...، وبه قال: مالك، والأكثر من السلف والخلف).
- الموفق ابن قدامة في المغني (٣٥٥/٣)، فقال: (والرواية الثانية: ...، وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي).

(إذا ترك الرجل صلاة متعمِّداً حتى يذهب وقتها، فعليه قضاؤها، لا نعلم في ذلك اختلافاً إلا ما يروى عن الحسن:

- فمن أَكْفَرَهُ بتركها، استتابه، وجعل توبته وقضاءه إيَّاها رجوعاً منه إلى الإسلام [1].

---

(١) **الذي عليه فتوى** الشيخ محمد بن إبراهيم، وابن باز، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، وغيرهم من عامّة العلماء القائلين بكفر تارك الصلاة من المعاصرين: أن من تاب من ترك الصلاة، فلا يلزمه قضاء ما فاته زمن كُفْره وردّته.

فقال الشيخ محمد بن إبراهيم: (...، أما من تركها إلى أن تضايق وقت الثانية عنها، فإن ذلك كفر ناقل عن الملَّة، وهو قول المحقّقين ...، وإذا كان هذا حكم من ترك صلاة واحدة، فما الظن بمن ترك الصلاة عدة سنين. وحينئذ فلا يقضي هذا الرجل ما مضى من صلاته، لكن عليه أن يتوب إلى الله، ويجدّد إسلامه ...). فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (١٠٧/٢). ط/ الأولى ١٣٩٩ هـ

وجاء في الفتوى رقم (٤٤٧٦) **س:** ما حكم قضاء صلوات المفَرِّط، مثاله: كنحن العجم فينا كثير وهم مسلمون يصلّون مرّة، ومرّة لا يصلّون وحتى بلغ عمرهم ثلاثين سنة أو دون ذلك، لكن بعد الثلاثين صاروا يؤدّون الفرائض على حالها، وهل الذين فرّطوا عن أدائها وقضائها حقٌّ يجب عليهم قضاؤها إذا صاروا يرقبون الفريضة على حالها وكذلك صوم رمضان؟

ج: الشخص الذي هذه حالته يكون كافراً كفراً أكبر في أصح قولي العلماء إذا لم يجحد وجوبها، أما إن جحد وجوبها فإنه يكفر بإجماع العلماء، فإذا تاب وصلّى الصلوات المفروضة وصام رمضان واستمر على ذلك حكم بإسلامه، وما مضى قبل ذلك من ترك الصلاة والصيام عمداً لا يقضيه، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَالتَّوْبَةُ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ».، ولأن الصحابة ﷺ لما قاتلوا أهل الردّة في زمن الصديق ﷺ لم يأمروا من رجع إلى الإسلام منهم بقضاء الصوم ولا الصلاة، وهم أعلم الناس بشرع الله بعد الرسل عليهم الصلاة والسلام. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. ونحو ذلك في مجموع فتاوى ابن باز (٣١٢/١٠). **وذلك:**

- إما تمسّكاً بالأصل، وهو: أن المرتدَّ لا يلزمه قضاء ما ترك أثناء ردَّته عند جمهور العلماء.

=

- ومن لم يُكفِّر تاركها، ألزمه المعصية، وأوجب عليه قضاءها.
- وكان إسحاق يُكفِّره بترك الصلاة على ما حكينا عنه، ويرى عليه القضاء إذا تاب) [١].

وحكاه النووي إجماعاً، فقال: (أجمع العلماء الذين يُعتدّ بهم على: أن من ترك صلاة عمداً، لزمه قضاؤها. وخالفهم أبو محمد، علي بن حزم، فقال: لا يقدر على قضائها أبداً، ولا يصحّ فعلها أبداً) [٢].

=

- وإما مواقفة لما ذهب إليه شيخ الإسلام، وهو قول أهل الظاهر، ومن وافقهم، من أن الصلاة لا تصحّ في غير وقتها، إلا بعذر. وهو القول الثاني في هذه المسألة.
- وإما مواقفة لما ذهب إليه شيخ الإسلام، من أن التوبة تَجُبُّ ما قبلها، كما أن الإسلام يجب ما كان قبله؛ لقوله ﷺ: « الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَالتَّوْبَةُ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ». فقال كما في مجموع الفتاوى (١٨/٢٢، ١٩): (فإذا كان العفو عن الكافر؛ لأجل ما وُجِد من الإسلام الماحي، والحسنات يذهبن السيئات، ولأن في عدم العفو تنفيراً عن الدخول ...، فهذا المعنى موجود في التوبة عن الجهل والظلم، فإن الاعتراف بالحقّ والرجوع إليه حسنة، يمحو الله بها السيئات، وفي عدم العفو تنفير عن التوبة ...، وثبت في صحيح مسلم عن أبي ذرٍّ ﷺ مرفوعاً: إن الله يُبدّل لعبده التائب بدل كل سيئة حسنة، على ظاهر قوله تعالى: ﴿ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [الفرقان: ٧٠] فيصير ذلك القبض والعقد من باب المعفو عنه، ويصير ذلك الترك من باب المعفو عنه، فلا يُجعل تاركاً لواجب، ولا فاعلاً لمحرَّم). وقال (٢٢/٢٢): (فينبغي لهذا المقام أن يُحرَّر، فإن كُفْر الكافر لم يُسقط عنه ما تركه من الواجبات، وما فعله من المحرَّمات؛ لكون الكافر كان معذوراً ...، وإنما غُفِر له؛ لأن الإسلام توبة، والتوبة تجبُّ ما قبلها ...).

(١) تعظيم قدر الصلاة (٩٩٦/٢).

(٢) المجموع (٧١/٣).

القول بوجوب القضاء على من ترك الصلاة متعمداً، يستقيم على قول الجمهور، القائلين بعدم كفر تارك الصلاة، خلافاً لابن حزم.

ومن أدلة الجمهور، القائلين بعدم كفر تارك الصلاة، حكاية الإجماع على وجوب قضاء الصلاة على من تركها متعمِّداً، قال ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٥٦/٢): (في اتفاق عامّة أهل العلم على أن التارك للصلاة حتى خرج وقتها =

فمسألة قضاء الصلاة محلّ خلاف ونظر، سواء قيل: بكفر تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً، أو قيل: بعدم كفره.

الفرع الثاني: القول الثاني، والقائلون به:

القول الثاني: إن مَن ترَك الصلاة متعمِّداً من غير عُذر حتى خرج وقتها، فإنه آثم، ولا يصحّ منه قضاؤها.

وبه قال: أكثر الظاهرية، ورواية عن مالك، وأحمد، وبعض الشافعية [1].

=

متعمِّداً يعيدها قضاء، ما يدلّ على أنه ليس بكافر؛ لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة في قول عامّة العلماء، وكان ممن ذهب هذا المذهب من علماء أصحاب الحديث: الشافعي وأصحابه: أبو ثور وغيره، وأبو عبيد في موافقيهم).

(**تنبيه**) حكاية الإجماع من النووي، محلّ نظر من وجهين:

- أحدهما: أن النووي لا يَعتدُّ بخلاف الظاهرية في الإجماع، ولذا: فإنه حكى خلاف ابن حزم مع حكايته للإجماع.
- الثاني: أن هذا الإجماع لا يُسلَّم صحّته؛ حيث قد خالفه: مالك، وأحمد في رواية عنهما، اختارها بعض أصحابهما. على ما سيأتي بيانه في الفرع الثاني.

(١) انظر: المحلى (٢/٢٣٥، م ٢٧٩)، المجموع (٣/٧١)، نيل الأوطار (٢/٣١)، قال في مواهب الجليل ٢/٨: (ولا تصحّ عنه، ولا عن غيره).

وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/٣٥٤): (مذهب الظاهرية – أو أكثرهم – : أنه لا قضاء على المتعمّد. وحُكي عن عبد الرحمن صاحب الشافعي بالعراق، وعن ابن بنت الشافعي. وهو قول أبي بكر الحميدي في الصوم والصلاة: إذا تركهما عمداً، أنه لا يجزئه قضاؤهما. ذكره في عقيدته في آخر (مسنده). ووقع مثله في كلام طائفة من أصحابنا المتقدّمين، منهم: الجوزجاني، وأبو محمد البربهاري، وابن بطّة. قال ابن بطّة: اعلم أن للصلاة أوقاتاً، فمن قدّمها على وقتها، فلا فرض له من عذر وغيره، ومن أخَّرها عن وقتها مختاراً لذلك من غير عذر، فلا فرض له. فجعل الصلاة بعد الوقت لغير عذر، كالصلاة قبل الوقت، وقال في كل منهما: (إنه ليس بفرض) – يريد: أنها تقع نفلاً في الحالين. وقال البربهاري: الصلوات لا يقبل الله منها شيئاً إلا أن تكون لوقتها، إلا أن يكون نسياناً؛ فإنه معذور، يأتي بها إذا ذكرها، =

واختاره ابن تيمية [١]، وابن القيّم وغيرهما [٢]. وهو مرويٌّ عن جماعة من السلف، من الصحابة والتابعين. قال ابن القيّم: (فهذا قول: أبي بكر، وعمر، وابنه عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن مسعود، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وبُدَيْل الْعُقَيْلِيّ، ومحمد بن سيرين، ومطرِّف بن عبدالله، وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم)[٣].

وقال ابن رجب: (روي عن طائفة من السلف، منهم: الحسن. **ولا يُعرف عن أحد من الصحابة في وجوب القضاء على العامد شيء**، بل ولم أجد صريحاً عن التابعين – أيضاً– فيه شيئاً، إلا عن النخعي) [٤].

وقال ابن رجب أيضاً: (عن الحسن، قال: إذا ترك الرجل صلاة

=

فيجمع بين الصلاتين إن شاء. وقد نصَّ الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: على أن المصلِّي لغير الوقت كالتارك للصلاة في استتابته وقتله، فكيف يؤمر بفعل صلاة حكمها حكم ترك الصلاة؟!).

(١) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠، ٤١): (هل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان للعلماء، في مذهب أحمد، ومالك، وغيرهما: قيل: يجب عليه القضاء، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي، وكثير من أصحاب أحمد. وقيل: لا يجب عليه القضاء، **وهذا هو الظاهر**).

(٢) قال ابن القيّم في كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٩٣): (وقالت طائفة من السلف والخلف: من تعمَّد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التأخير، فهذا لا سبيل له إلى استدراكها، ولا يقدر على قضائها أبداً، ولا يُقبل منه. ولا نزاع بينهم: أن التوبة النصوح تنفعه، ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمَّد تَرْكَها، فلا تصحّ التوبة بدون قضائها؟ أم لا تتوقَّف التوبة على القضاء؟ فيحافظ عليها في المستقبل ويستكثر من النوافل، وقد تعذَّر عليه استدراك ما مضى؟ هذا محلّ الخلاف).

وممن اختار هذا القول الشوكاني. انظر: السيل الجرار (ص ١٧٧). والشيخ الألباني، كما أشرتُ إليه في المقدّمة.

(٣) الصلاة وحكم تاركها (ص ١٠٢).

(٤) فتح الباري (٣/٣٥٤).

واحدة متعمِّداً، فإنه لا يقضيها. قال محمد بن نصر: قول الحسن هذا يحتمل معنيين:

- أحدهما: أنه كان يُكفِّره بترك الصلاة متعمِّداً، فلذلك لم ير عليه القضاء؛ لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره.
- والمعنى الثاني: أنه إن لم يكن يُكفِّره بتركها، فإنه ذهب إلى أن الله ﷻ إنما افترض عليه أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم، فإذا تركها حتى يذهب وقتها، فقد لزمته المعصية؛ لتركه الفرض في الوقت المأمور بإتيانه به فيه، فإذا أتى به بعد ذلك، فقد أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه به فيه، فلا ينفعه أن يأتي بغير المأمور به، عن المأمور به.

قال: وهذا قول غير مستنكر في النظر، لولا أن العلماء قد اجتمعت على خلافه) [1].

وقد اختلف العلماء في المسلم إذا ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام، هل يجب عليه قضاء ما ترك من الصلوات زمن رِدَّتِه؟

١) فقيل: لا يجب عليه قضاء ما ترك أثناء ردّته. وبهذا قال: الجمهور. من الحنفية، والمالكية، والحنابلة [2]، خلافاً للشافعية. قال ابن تيمية: (المرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء، كما لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء. ومذهب

(١) فتح الباري (٣٥٧/٣).

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة (ص ٩٨٠)، فتح القدير (٤٩٧/١)، البحر الرائق (٨٦/٢، ٢١٨)، الفتاوى الهندية (١٢١/١)، تهذيب المدوّنة (٣٥٢/١)، التاج والإكليل (٢٨١/٦)، الأم (٧٠/١)، الأوسط (٣٩٧/٤)، المجموع (٤/٣)، المغني (٤٩/٢)، الإنصاف للمرداوي (١١/٣). وفي المدونة (٢٢٨/٢): (وكل ما كان لله مما تركه قبل ارتداده، من صلاة تركها، أو صيام أفطره من رمضان، أو زكاة تركها، أو زنا زناه، فذلك كله عنه موضوع، ويستأنف بعد أن يرجع إلى الإسلام ما كان يستأنفه الكافر إذا أسلم. قال ابن القاسم: وهذا ما سمعت وهو رأيي).

مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في أظهر الروايتين عنه. والأخرى: يقضي المرتد. كقول الشافعي. والأول أظهر) [١].

٢) وقيل: يجب عليه قضاء كل صلاة تركها في ردّته. وبه قال: الشافعي، وأحمد في رواية [٢]. قال الشافعي: (إذا ارتدّ الرجل عن الإسلام ثم أسلم، كان عليه قضاء كل صلاة تركها في ردّته) [٣]. وقال النووي: (أما الكافر المرتد فيلزمه الصلاة في الحال، وإذا أسلم لزمه قضاء ما فات في الردّة، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية عنه، وداود: لا يلزم المرتدّ إذا أسلم قضاء ما فات في الردّة، ولا في الإسلام قبلها. وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف) [٤].

المطلب الثاني: الأدلة في المسألة:

استدلّ أصحاب الأقوال المختلفة بأدلّة تؤيِّد ما ذهبوا إليه. وسأجعل أدلّة كلّ قول في فرع مستقلٍّ.

الفرع الأول: أدلة القائلين بوجوب القضاء.

استدل الجمهور، القائلون بوجوب القضاء على من ترك الصلاة عالماً متعمِّداً بغير عذر، بما يلي:

١- حديث أنس ﷺ: أن رسوله ﷺ قال: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤] » [٥].

وجه الاستدلال منه: إن الله ﷻ أوجب على النائم والناسي قضاء الصلاة، وهما معذوران، غير مفرّطين، فإيجاب القضاء على المفرِّط

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٦).
(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة (ص ٩٨٠)، الأوسط (٤/٣٩٧)، المغني (٢/٤٩).
(٣) الأم (١/٧٠). وانظر: الحاوي للماوردي (٢/٢٠٩).
(٤) المجموع (٣/٤).
(٥) تقدّم تخريجه قريباً.

العاصي أولى وأحرى. فلو كانت الصلاة لا تصحّ إلا في وقتها لم ينفع قضاؤها بعد الوقت في حق النائم والناسي [١].

وقال الشوكاني: (إن قوله في الحديث: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» يدلّ على: أن العامد مراد بالحديث؛ لأن النائم والناسي لا إثم عليهما، قالوا: فالمراد بالناسي التارك، سواء كان عن ذهول أم لا) [٢].

٢- عن أبي هريرة ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ [٣]، وَقَالَ لِبِلَالٍ: اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ، اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيْ بِلَالُ! فَقَالَ بِلَالُ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ – بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ – بِنَفْسِكَ، قَالَ: اقْتَادُوا، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: **مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**؛ فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤] » رواه مسلم [٤].

---

(١) انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٩٤).

(٢) نيل الأوطار (٣٢/٢).

(٣) عَرّس وأعرْسَ إذا نزل في آخر الليل لنوم أو لراحة. وفي اللسان: (الْمُعَرِّسُ الذي يسير نهاره ويُعَرِّسُ. أَي: ينزل أَول الليل. وقيل: التَعْريسُ النزول في آخر الليل. وعَرَّس المسافر نزل في وجه السَّحَر. وقيل: التَعريسُ النزول في الْمَعْهَد، أَيَّ حين كان من ليل أَو نهار). انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر ٤٠٩/٢، لسان العرب (١٣٤/٦)، المطلع (ص ٣٤٩)، المصباح المنير (٤٠١/٢)، القاموس المحيط (ص ٧١٨). مادة: (ع ر س).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٠/٣٠٩).

وله شاهد: من حديث أبي قتادة ﷺ الطويل، وفيه قصّة، أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥)، ومسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨١/٣١١).

=

٣- في رواية له: قال أبو هريرة ﷺ: « عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ **أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ** » رواه مسلم [١].

وجه الاستدلال منها: قالوا: إنما أنام الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ والصحابة ﷺ؛ ليبيّن للأمّة حكم من فاتته الصلاة، ولم يؤدِّها في وقتها المحدّد لها، وأنها لا تسقط عنه بفوات الوقت، بل عليه أن يتداركها فيما بعد، ولو خرج الوقت [٢].

٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ مِنْ اللَّيْلِ، فَرَقَدَ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ، قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَذَّنَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَسُرُّنِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَا. يَعْنِي: الرُّخْصَةَ » [٣].

وجه الاستدلال منه: قالوا: إن وُقوع هذا الأمر من النبي ﷺ مباشرة، بحضور هذا الجمع من المسلمين، جعل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفرح بذلك أشدّ

=

وشاهد آخر: من حديث عمران بن حصين ﷺ، في الصحيحين. أخرجه البخاري في التيمم، باب الصعيد الطيب وَضُوء المسلم (٣٤٤)، ومسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٢/٣١٢).

(١) أخرجها مسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٠/٣١٠).

(٢) انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٩/١ رقم ٢٣٤٩)، والطبراني في الأوسط (٥٥٥٦)، وفي الكبير (٤٣٢/١١ رقم ١٢٢٢٥). وقال محققو المسند: (حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٣/٢ رقم ١٧٩٧): (رواه أحمد وأبو يعلى، وقال: ما يسرني به الدنيا. والبزّار، والطبراني في الأوسط، فرواه أحمد عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس. ورجال أبي يعلى ثقات). وأصل القصّة في الصحيحين، كما تقدّم في الحديث الذي قبله.

الفرح، حتى إنه لأعظم من سروره بالدنيا وكنوزها؛ لما في ذلك من الرّخصة للمسلمين. قال ابن عبد البر: (قال أبو عمر: وذلك عندي – والله أعلم – لأنه كان سبباً إلى أن عَلِم أصحابه المبلِّغون عنه إلى سائر أمته: أن مراد الله من عباده في الصلاة – وإن كانت مؤَقَّتة – أن من لم يصلِّها في وقتها، فإنه يقضيها أبداً متى ما ذكرها، ناسياً كان لها، أو نائماً عنها، أو متعمِّداً لتركها؛ ألا ترى إلى حديث مالك في هذا الباب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »، والنسيان في لسان العرب يكون للترك عمداً، ويكون ضد الذكر، قال الله تعالى: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧]. أي: تركوا طاعة الله تعالى والإيمان بما جاء به رسوله ﷺ، فتركهم الله من رحمته. وهذا مما لا خلاف فيه، ولا يجهله من له أقلّ علم بتأويل القرآن) [١].

٥- حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: « جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ. قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا »[٢].

وجه الاستدلال منه: قالوا: قد صلّى النبي ﷺ وأصحابه ﷺ العصر بعد المغرب يوم الخندق. ومعلوم قطعاً أنهم لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها، ولو اتفق النسيان لبعضهم لم يتفق للجميع [٣]. فدلّ ذلك على جواز قضاء الصلاة بعد خروج وقتها.

---

(١) الاستذكار (٧٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (٩٤٥)، ومسلم في المساجد، باب دليل لمن قال: إن الصلاة هي العصر (٦٣١/٢٠٩).

وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري، وابن مسعود ﷺ: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن الصلوات كلِّها حتى قضاها بعد المغرب.

(٣) انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٩٤).

٦- حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: قوله ﷺ لمن جامع في نهار رمضان: « صُمْ يَوْماً مَكَانَهُ » [١].

وجه الاستدلال منه:

أنه ﷺ أمر من أفطر يوماً من رمضان متعمِّداً بالجماع، بقضاء يوم مكانه، فكذا من ترك الصلاة متعمِّداً يلزمه القضاء [٢].

قال ابن عبد البر: (أجمعت الأمَّة ونقلت الكافَّة، فيمن لم يصم شهر رمضان عامداً، وهو مؤمن بفرضه، وإنما تركه أَشَراً وبَطَراً، ثم تاب منه بعد

---

(١) أخرج هذه الزيادة: أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤). وغيرهما. من طريق هشام بن سعد عن الزهري.

وأخرجها ابن ماجة (١٦٧١)، من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهري. وقال البوصيري في الزوائد (٦٥/٢): (هذه الزيادة قد انفرد بها ابن ماجة. وفي إسنادها عبد الجبار بن عمر، وهو ضعيف، ضعّفه: ابن معين، وأبو داود، والترمذي. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وقال ابن سعد: وكان ثقة. وقد جاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً: « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ » وهذا الحديث تخالفه الزيادة).

وقال الألباني في الإرواء عن الطريق الأول: (قلت: وهشام بن سعد، مختلف فيه، والذي استقرّ عليه رأي المحقّقين: أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ومع المخالفة فلا يحتجّ به، كما فعل هنا؛ فإنه خالف في السند – كما عرفت – وفي المتن، فزاد فيه هذه الزيادة، لكنه لم يتفرّد بها عن الزهري، فقد تابعه إبراهيم بن سعد، كما رواه أبو عوانة في صحيحه على ما في "التلخيص" ...). وبعد أن تكلَّم على طرقه وشواهده، ومنها طريق عبد الجبار عند ابن ماجة، قال في الإرواء (٩٣/٤ رقم ٩٤) : (صحيح بمجموع طرقه وشواهد).

وأصل الحديث في الصحيحين، دون موضع الشاهد منه، وهو الأمر بقضاء يوم بدل اليوم الذي أفطره.

(٢) انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٩٤). وقال النووي في المجموع (٧١/٣): (مما يدلّ على وجوب القضاء، حديث أبي هريرة ﷺ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُجَامِعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَعَ الْكَفَّارَةِ » أي: بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمداً. رواه البيهقي بإسناد جيد، وروى أبو داود نحوه).

ذلك، أن عليه قضاءَه، وكذلك من ترك الصلاة عامداً، فالعامد والناسي في القضاء للصلاة والصيام سواء، وإن اختلفا في الإثم ،كالجاني على الأموال، المتلف لها عامداً وناسياً سواء إلا في الإثم، وكان الحكم في هذا النوع بخلاف رمي الجمار في الحج الذي لا يقضى في غير وقته لعامد ولا ناسٍ؛ لوجوب الدم فيما ينوب عنها) [1].

٧- عموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعاً: « فدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » متفق عليه [2].

وجه الاستدلال منه: أن من المقرَّر لدى الفِطَرِ السويّة، والأعراف الاجتماعية، المعمول به لدى سائر الأمم، أن من استدان مالاً، فإن الواجب عليه قضاؤه، والمبادرة بسداد دينه. وإذا كان ذلك أمراً مقرَّراً لدى الخاص والعام، فقد أوضح النبي ﷺ بأن دين الله أحقّ بالقضاء من دين المخلوق، فمن ترك ما أوجب الله عليه فِعْله، وافترض عليه أداءه، سواء كان ذلك لعذر أو لغيره، فإنه يلزمه المبادرة إلى أداء ما لزمه، وقضاء ما وجب عليه. فدلّ ذلك على أن من وجبتْ عليه الصلاة، فقد لزمتْ في ذمّته، فعليه أن يُبادر بفعلها، والأولى أن يكون ذلك في وقتها، ولا تسقط عنه بتأخيرها.

قال ابن عبد البر: (الصلاة والصيام كلاهما فرض واجب، ودَين ثابت، يؤدَّى أبداً، وإن خرج الوقت المؤجَّل لهما) [3].

وقال الشوكاني: (...، ولكنه وقع في حديث الخثعميّة الثابت في

---

(١) انظر: الاستذكار (٧٧/١).

وقال في المغني (٣٦/٣): (متى أفطر بشيء من ذلك، فعليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافاً؛ لأن الصوم كان ثابتاً في الذمة فلا تبرأ منه إلا بأدائه ولم يؤدّه، فبقي على ما كان عليه).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٨٥٢)، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميّت (١١٤٨). ولفظ مسلم: « أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ ».

(٣) انظر: الاستذكار (٧٧/١).

الصحيح: أن النبي ﷺ قال لها: « فدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ». والتارك للصلاة عمداً قد تعلَّق به بسبب هذا الترك دَين الله، وهو أحقُّ بأن يقضيه هذا التارك) [١].

٨- قالوا: القياس يقتضي وجوب القضاء؛ إذ كيف يكون المفرِّط بالتأخير أحسن حالاً من المعذور، فيُخفَّف عن المفرِّط بعدم القضاء، ويشدَّد على المعذور، فيؤمر بالقضاء؟! [٢].

وقال ابن عبد البر: (ليس في تخصيص النائم والناسي بالذكر في قضاء الصلاة ما يسقط قضاءها عن العامد لتركها حتى يخرج وقتها، بل فيه أوضح الدلائل على أن العامد المأثوم أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسي المتجاوز عنه والنائم المعذور، وإنما ذكر النائم والناسي؛ لئلا يَتَوَهَّم متوهم أنهما لما رُفِع عنهما الإثم، سقط القضاء عنهما) [٣].

وقال الشوكاني: (أنهض ما جاؤوا به في هذا المقام قولهم: إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي، يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد؛ لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فتدلّ بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب) [٤].

٩- القياس يقتضي وجوب القضاء؛ فإن الأمر متوجِّه على المكلَّف بفعل العبادة في وقتها، فإذا فرَّط في الوقت وتركه، لم يكن ذلك مسقطاً لفعل العبادة عنه [٥].

الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم القضاء.

---

(١) السيل الجرار (ص ١٧٧).

(٢) انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٩٤).

(٣) التمهيد (٣٩٥/٦). وانظر: المجموع للنووي ٧١/٣.

(٤) نيل الأوطار (٣٢/٢).

(٥) انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٩٤).

استدل القائلون بعدم القضاء على من ترك الصلاة عالماً متعمِّداً بغير عُذر، بما يلي:

١- قالوا: ما أمر الله به في الوقت، لم يمكن فِعْله بعد الوقت شرعاً؛ لأن الإتيان به بعد الوقت غير المشروع. ولهذا لا يمكن فِعْل الجمعة بعد خروج وقتها، ولا الوقوف بعرفة بعد وقته، وكذا المبيت بمزدلفة ومنى، ورمي الجمار. ففِعْل الصلاة بعد خروج وقتها غير مشروع [(١)]. قال ابن حزم: (إن القضاء إيجاب شرعٍ، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ...) [(٢)].

٢- قالوا: لكلِّ صلاة وقتٌ محدودُ الأوَّلِ والآخر، فكما لا تصحّ الصلاة قبل دخول الوقت اتفاقاً، فلا تصحّ بعده أيضاً؛ إذ لا فرق في الصحّة بين فِعْلها قبل الوقت، وفِعْلها بعده؛ لأن كِلا الصلاتين صلّاها في غير وقتها المحدَّد. فكيف قُبلت من المفَرِّط بالتفويت، ولم تقبل من المفْرِط بالتعجيل[(٣)]؟!

٣- قالوا: الصلاة في الوقت أوجب الواجبات، فتُترك جميع الواجبات والشروط لأجل المحافظة على أداء الصلاة في الوقت، فلو جاز فِعْل الصلاة بعد خروج وقتها، لكانت صلاته بعد الوقت مع كمال الشروط

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (١٤٩/٥): (ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط، بل ننازع في قبول القضاء منه، وصحّة الصلاة في غير وقتها. فنقول: الصلوات الخمس في غير وقتها المختصّ والمشترك المضيق والموسّع، كالجمعة في غير وقتها، وكالحج في غير وقته، وكرمي الجمار في غير وقتها، والوقت صفة للفعل وهو من آكد واجباته، فكيف تقبل العبادة بدون صفاتها الواجبة فيها؟!).

(٢) المحلّى (٢٣٥/٢).

(٣) قال ابن حزم في المحلى (٢٣٥/٢): (إن الله تعالى جعل لكل صلاة فرضٍ وقتاً محدود الطرفين، يدخل في حين محدود ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلّاها قبل وقتها وبين من صلّاها بعد وقتها؛ لأن كليهما صلّى في غير الوقت. وليس هذا قياساً لأحدهما على الآخر، بل هما سواء في تعدِّي حدود الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه ﴾ [الطلاق: ١]).

والواجبات خيراً من صلاته في الوقت بدونها، وهذا باطل بالنصِّ والإجماع [١].

٤- قالوا: توعّد الله ﷻ من فوّت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لها، فقال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤، ٥]وقد فسّر الصحابة ﷺ والتابعون السهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها [٢].

٥- قالوا: لا يوجد دليل من كتاب، أو سُنَّة، أو أثر عن الصحابة ﷺ، يدلّ على أن من أخَّر الصلاة وفوَّتها عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عمداً، يقبلها الله منه بعد خروج وقتها، وتصحّ منه، وتبرأ ذمَّته منها، ويثاب عليها ثواب من أدّى فريضته! بل آثار الصحابة ﷺ بخلاف ذلك [٣]. فمن هذه الآثار:

---

(١) انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٩٤).

(٢) من ذلك:

ما أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥/٣ برقم ٣٧١٤) بسنده عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: سئل سعدٌ عن قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٥] قَالَ: « السَّهْوُ عَنْهَا، تَرْكُهَا لِوَقْتِهَا ». وانظر: تفسير مجاهد (ص ٧٥٣)، جامع البيان للطبري (٦٣١/٢٤).

وما أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان (٢١٦/١٨) بسنده عن ابن مسعود، أنه قيل له: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ و ﴿ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ و ﴿ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ فقال ابن مسعود: « عَلَى مَوَاقِيتِهَا، قَالُوا: مَا كُنَّا نُرَى ذَلِكَ إِلَّا عَلَى التَّرْكِ، قَالَ: ذَاكَ الكُفْرُ ».

وأورد الطبري في جامعه (٢٤/ ٦٣٢) روايات في هذا المعنى عن علي ﷺ، ومجاهد، ومسروق وغيرهم.

(٣) انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٩٤). واعتبر ابن رجب ذلك إجماعاً. فقال في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٥٨/٣): (ولا يُعرف عن أحد من الصحابة في وجوب القضاء على العامد شيء، بل ولم أجد صريحاً عن التابعين – أيضاً– فيه شيئاً، إلا عن النخعي).

أ- أن أبا بكر قال لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « إِنِّي مُوصِيك بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَفِظْتهَا: إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا فِي اللَّيْلِ لاَ يَقْبَلُهُ فِي النَّهَارِ، وَإِنَّ لِلَّهِ حَقًّا بِاللَّيْلِ لاَ يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ » [1]. فهذا صريح من أبي بكر رضي الله عنه: أن الله لا يقبل عمل النهار بالليل، ولا عمل الليل بالنهار. ومن يخالف يقول: إنه يَقبل صلاة العشاء الآخرة وقت الهاجرة [2]!

ب- رأى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رجلاً يقرأ في صحيفة، فقال له: يا هذا القارئ، إنه لا صلاة لمن لم يُصَلّ الصلاة لوقتها، فصَلِّ ثم أقرأ ما بدا لك [3].

قال الشوكاني: (الأدلة الثابتة عنه ﷺ لم ترد إلا في: السهو، والنسيان، والنوم. وقال ﷺ فيها: « فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا ذَلِك ». وهذا يفيد: أن ذلك وقتها إذن، لا قضاء، فتكون هذه الأحاديث مخصّصة لما ورد من توقيت الصلاة وتعيين أوقاتها ابتداء وانتهاء. فيقال: إلا الصلاة التي نام عنها المصلي أو سها عنها، فإنّ فِعْلها عند الذكر، هو وقت أدائها، ولو بعد خروج الوقت المضروب لتلك الصلاة. وأما العمد، فلا تشمله هذه الأحاديث الواردة في النوم والسهو والنسيان، ولا يدخل تحتها) [4].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤٣٤/٧ رقم ٣٧٠٥٦)، وابن أبي شيبة (٥٧٢/١٤ رقم ٣٨٢١١)، وسعيد بن منصور (١٣٤/٥).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣٥٨/٣).

(٣) أورده ابن القيم في: كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٩٤). ولم أقف على تخريجه. **ويشهد له:**

- حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه مرفوعاً: « صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ » أخرجه مسلم (٦٤٨/٢٤١).
- وحديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: « ...، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُقِمْ حَدَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ، إِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ النَّارَ، وَإِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ » أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده (٥١٢)، وعبد بن حميد في المنتخب (٣٧١)، والدارمي (١٢٦٢). وقال محقّقه: (إسناده قويّ).

(٤) السيل الجرار (ص ١٧٧).

وأورد ابن القيم بعد أن ذكر الأدلَّة والحجج للقائلين بعدم جواز قضاء الصلاة لمن تركها متعمِّداً. إلزاماً لمن يناظر من القائلين بوجوب القضاء، فقال: (نقول لمن قال: إنه يستدركها بالقضاء:

- **أَخْبِرْنَا** عن هذه الصلاة التي تأمر بفِعْلِها، هي التي أمر الله بها أم هي غيرها؟
- فإن قال: هي بعينها.
- **قيل له:** فالعامد بتركها حينئذ ليس عاصياً؛ لأنه قد فعل ما أمر الله به بعينه، فلا يلحقه الإثم والملامة، وهذا باطل قطعاً.
- وإن قال: ليست هي التي أمر الله بها.
- **قيل له:** فهذا من أعظم حججنا عليك؛ إذ أقررت أن هذه غير مأمور بها.
- **ثم نقول أيضاً:** ما تقولون في من تعمَّد تفويتها حتى خرج وقتها ثم صلّاها، أطاعةٌ صلاته تلك أم معصية؟
- فإن قالوا: صلاته طاعة، وهو مطيع بها، خالفوا الإجماع، والقرآن، والسنن الثابتة.
- وإن قالوا: هي معصية، قيل: فكيف يتقرّب إلى الله بالمعصية؟! وكيف تنوب المعصية عن الطاعة؟!
- فإن قلتم: هو مطيع بفعلها، عاص بتأخيرها، وهو أنه تقرَّب بالفعل الذي هو طاعة، لا بالتفويت الذي هو معصية.
- **قيل لكم:** الطاعة هي موافقة الأمر وامتثاله على الوجه الذي أُمر به، فأين الطاعة لله ولرسوله ممن تعمَّد تفويت الصلاة بفعلها بعد خروج وقتها، حتى يكون مطيعاً له بذلك؟! فإذا ثبت ذلك، كان [1] فاصلاً للنزاع في المسألة!!) [2].

(١) أصل العبارة في المطبوع: (فلو ثبت ذلك، لكان) وهي مشعرة بالتوقّف في المسألة، وهي تُبطل هذا الإلزام وغيره من الأدلة. ولا أدري ممن وقع الخلل ؟!! والله أعلم.

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٩٨).

المطلب الثالث: سبب اختلافهم في المسألة:

أشار ابن رشد إلى أن سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى سببين، وزاد غيره سبباً آخر، وسأجعل كلَّ سبب في فرع مستقلٍّ.

الفرع الأول: جواز القياس في الشرع.

أشار ابن رشد إلى أن من أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة، مسألة: (**جواز القياس في الشرع**). أي: أنه لم يأت بوجوب القضاء على من ترك الصلاة عالماً متعمِّداً، نصٌ لا من كتاب الله، ولا من سُنَّة رسوله ﷺ، ولا من قول أحد من الصحابة ﷺ، فليس للجمهور دليل من المنقول، وإنما حجتهم على ذلك: القياس فقط، كما مضى تقريره في أدلّتهم.

الفرع الثاني: صحّة قياس العامد على الناسي.

أشار ابن رشد إلى أن من أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة: (**قياس العامد على الناسي**، إذا سُلِّم جواز القياس) [1]. أي: في صحَّة هذا القياس.

ثم ذكر وجه صحّة القياس عند القائلين به، وهم الجمهور، فقال: (من رأى: أنه إذا وجب القضاء على الناسي الذي قد عَذره الشرع في أشياء كثيرة، فالمتعمِّد أحرى أن يجب عليه؛ لأنه غير معذور، أوجب القضاء عليه) [2].

وتقدّم قول الشوكاني بأن أقوى حجّة للجمهور، هي قولهم: (إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي، يستفاد من مفهوم خطابها، وجوب القضاء على العامد؛ لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فتدلّ بفحوى الخطاب، وقياس الأولى على المطلوب).

الفرع الثالث: الاستدلال بالعموم.

لم يستدلّ الجمهور فيما ذهبوا إليه من وجوب القضاء بدليل خاص يدلّ على ذلك، بل زعم المخالفون: أنه لا يوجد دليل صحيح صريح، ينصّ على وجوب القضاء على من ترك الصلاة عالماً متعمِّداً من غير عذر حتى

---

(١) بداية المجتهد (١/١٨٢).

(٢) المرجع السابق.

خرج وقتها، وقد قرّر ذلك الشوكاني؛ حيث قال: (فإن قلتَ: قد زعم قوم كداود الظاهري، وابن حزم، وابن تيمية، ومن تابعهم: أنه لا قضاء في العمد، وأنه لم يَرِدْ بذلك دليل. فهل هذا صحيح؟ قلتُ: نعم. لم يرد في قضاء الصلاة المتروكة عمداً دليل يدل على وجوب القضاء على الخصوص) [(١)].

وقد سعى بعض المحقِّقين إلى الاستدلال لقول الجمهور بعموم قوله ﷺ: « فدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » [(٢)]؛ إذ إن عمومه يقتضي أنَّ كلَّ ما وجب على المسلم، فلم يؤدِّه، فهو دَيْنٍ في ذمّته، يجب عليه قضاؤه، فمن وجبت عليه صلاة بدخول وقتها، فلم يؤدِّها، فهي باقية في ذمِّته، ويجب عليه قضاؤها.

قال الشوكاني: (المحتاج إلى إمعان النظر، ما ذكرنا لك سابقاً، من عموم حديث: « فدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى »، لا سيما على قول من قال: إن وجوب القضاء بدليلٍ، هو الخطاب الأوّل، الدالّ على وجوب الأداء، فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردَّد؛ لأنه يقول: المتعمِّد للترك قد خُوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها، فصارت دَيْناً عليه، والدَّيْن لا يسقط إلا بأدائه.

وقال محمد الأمين الشنقيطي: (فمن ترك الصلاة عمداً على القول: بعدم خروجه من الملّة، يلزمه القضاء؛ بالأمر الأوّل، وعلى الثاني فبعضهم يقول: لا قضاء عليه؛ لأنه بأمر جديد؛ وهو لم يرد فيه أمر. وبعضهم يوجب عليه القضاء بالقياس على النائم والناسي؛ لورود الأمر بوجوب القضاء عليهما. **والأظهر**: أن يجيب عليه القضاء بنصّ جديد؛ هو عموم قوله ﷺ: « فدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ») [(٣)].

وقال الفوزان في تيسير الوصول: (**وعلى هذا**: فإذا ترك صلاة عمداً . وقلنا إنه: لا يَكْفُر . فالجمهور على أنه لا بدَّ للقضاء من أمر جديد، وهو

---

(١) السيل الجرار (ص ١٧٧).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) مذكرة أصول الفقه (ص ١٩٤).

عموم قوله ﷺ: « فدَيْنُ الله أحَقّ أن يُقْضَى » والصلاة المتروكة عمداً دَيْن لله في ذمَّة تاركها، أو يقاس على الناسي والنائم المنصوص على وجوب القضاء عليهما) [1].

المطلب الرابع: المناقشة في المسألة.

بعد أن بيّن ابن رشد، حجّة كل قول، وسبب اختلاف العلماء في المسألة، ولم يكن قول الجمهور عنده قويّاً، أشار إلى ضعفه من وجهين، وسأجعل كل وجه في فرع، وسأزيد فرعين آخرين. وهي:

الفرع الأول: الاستدلال بالقياس.

سبقت الإشارة إلى أن الجمهور لم يستدلّوا على وجوب القضاء على من ترك الصلاة عالماً متعمِّداً، بشيء من المنقول، لا من كتاب الله، ولا من سُنَّة رسوله ﷺ، ولا من قول أحد من الصحابة ﷺ.

وأن حجّتهم على ذلك: إنما هي القياس فقط، كما مضى تقريره في أدلّتهم، وفي سبب الخلاف؛ حيث قال ابن رشد: (اختلافهم في شيئين: أحدهما: في جواز القياس في الشرع) [2]. أي: أن الاستدلال بالقياس محلُّ نظر عند الظاهرية؛ إذ إنهم يُنكرون صحّة الاستدلال به، ولا يعدُّونه من الأدلّة المعتبرة، التي يُستدلّ بها على الأحكام الشرعيّة، كما هو مقرَّر في كتب أصول الفقه [3]. ولسنا في حاجة إلى الخوض في غمار تلك المسألة، فقد أُلِّفت فيها المؤلَّفات، ولا يخلو كتاب في أصول الفقه، إلا وقد تعرّض لها عند الحديث على القياس، واعتباره أحد الأدلّة التي يستدل بها الجمهور.

وإنما المقصود: أن استدلال الجمهور في هذه المسألة بالقياس على الظاهرية، يُعدّ استدلالاً ضعيفاً، لا يصح إلزام الظاهرية به؛ لعدم اعتبارهم

---

(١) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للفوزان (ص ٢٢٠).

(٢) بداية المجتهد (١٨٢/١).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٤٩١/٢)، المستصفى للغزالي (٢٣٤/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (ص ٢٧٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣١/٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢١٣/٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (٩٣/٢).

لدليل القياس. لكنه يبقى دليلاً معتبراً عند غير الظاهرية، ممن وافقهم القول بعدم القضاء. ويكون النظر بعد ذلك في صحّة القياس، أو عدم صحّته.

الفرع الثاني: صحّة القياس.

القياس إنما يكون صحيحاً إذا كان إلحاقاً للنظير بنظيره، والشبيه بمثيله، لا إلحاق المختلفات ببعضها، ولا الجمع بين المتناقضات، وفي كتاب عمر ﷺ لأبي موسى الأشعري في القضاء، التنبيه إلى ما ينبغي اعتباره، وفي المقابل ما ينبغي إهماله، فقال له: « اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ» (١).

وقد أشار ابن رشد إلى قياس الجمهور، وإلى الاعتراض عليه من مخالفيهم؛ فقال:

- **فمن رأى:** أنه إذا وجب القضاء على الناسي، الذي قد عذره الشرع في أشياء كثيرة، فالمتعمِّد، أحرى أن يجب عليه؛ لأنه غير معذور، أوجب القضاء عليه.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٦/٤، ٢٠٧)، والبيهقي ١٣٥/١٠، ١٥٠، ١٥٥ (٢٠٢٤٧، ٢٠٣٢٤، ٢٠٣٥٩). من طريق محمد بن مخلد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا سفيان بن عيينة، نا إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة. وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر، ثم قرئ على سفيان من هاهنا إلى أبي موسى الأشعري. قال الألباني في الإرواء (٣٦٠/٨): "هذا إسناد رجاله ثقات؛ رجال الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد بن أبى بردة تابعي صغير، روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة، فكيف عن عمر؟! لكن قوله: « هذا كتاب عمر ». وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصحّ الوجادات، وهي حجّة". وقال ابن تيميّة في منهاج السنة النبوية (٣٧/٦): "رواه أبو عبيد، وابن بطة وغيرهما **بالإسناد الثابت** عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان". وقال ابن القيّم في إعلام الموقعين (٨٦/١): "هذا كتاب جليل، **تلقَّاه العلماء بالقبول**، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة. والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمُّله والتفقُّه فيه".

- **ومن رأى:** أن الناسي والعامد ضدان، والأضداد لا يقاس بعضها على بعض؛ إذ أحكامها مختلفة، وإنما تقاس الأشباه، لم يجز قياس العامد على الناسي) [1].

ثم أشار ابن رشد إلى رأيه في قياس الجمهور، فقال: (**والحقُّ في هذا:**

- أنه إذا جُعل الوجوب من باب التغليظ، كان القياس سائغاً.
- وأما إن جُعل من باب الرفق بالناسي والعُذْر له، وأن لا يفوته ذلك الخير، فالعامد في هذا ضدّ الناسي، والقياس غير سائغ؛ لأن الناسي معذور، والعامد غير معذور) [2].

وحيث إن تارك الصلاة عالماً متعمِّداً، دون عُذرٍ، حتى خرج وقتها، قد يترك صلواتِ أيامٍ أو أشهر، وهو في ذلك آثم، بل مرتكبٌ لجُرْمٍ كبير، ومعصية عظيمة، عدّها جمع من العلماء من الكُفْر الأكبر، المخرِج من الملَّة. فمثله لا يستحقُّ الرفق والتخفيف، بل يستحقّ مزيداً من الزجر والتأديب؛ لئلا يتمادى في غيِّه، أو يستهن بجُرْمه، بخلاف المعذور الذي لم يأثم بالتأخير، فهو المستحقّ للرفق والتخفيف، فحينئذ لا يصحّ قياس غير المعذور على المعذور، بل القياس في غاية الضعف والبطلان.

وقال الشوكاني في الجواب عن هذه الحجّة للجمهور من وجه آخر، فقال: (ولا يصحّ قول من قال: إن ثبت القضاء مع السهو والنسيان والنوم، ثبت مع العمد، بفحوى الخطاب؛ لأنا نقول: ليس تأدية الصلاة التي نام عنها أو نسيها من باب القضاء، بل من باب الأداء، فلا يتم القياس من هذه الحيثية. ثم لا نُسلِّم أن ذلك أولى؛ لأن التارك عمداً قد أثم بالترك بالإجماع، فإيجاب القضاء عليه لا يرفع عنه هذا الإثم) [3].

وقال: (اعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فِعْلها بعد خروج وقتها المقدَّر لها لهذا العذر قضاء، وإن لزم ذلك

---

(١) بداية المجتهد (١/١٨٢).
(٢) المرجع السابق (١/١٨٢).
(٣) السيل الجرار (ص ١٧٧).

باصطلاح الأصول، لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدلّ على القضاء) [١].

وأجاب عن هذه الحجّة للجمهور من وجه آخر أيضاً، فقال: (أنهض ما جاءوا به في هذا المقام قولهم: إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها، وجوب القضاء على العامد؛ لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فتدلّ بفحوى الخطاب، وقياس الأولى على المطلوب. **وهذا مردود**؛ لأن القائل بأن العامد لا يقضي لم يُرد أنه أخفّ حالاً من الناسي، بل بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه، فلا فائدة فيه، فيكون إثباته مع عدم النصِّ عبثاً، بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك، وصرَّح بأن القضاء كفّارة لهما، لا كفّارة لهما سواه) [٢].

وأما استدلالهم بالقياس أخذاً من حديث: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»؛ حيث قالوا: إن العامد مراد بالحديث؛ لأن النائم والناسي لا إثم عليهما، فالمراد بالناسي: التارك، سواء كان عن ذهول أم لا.

فقد أجاب عن ذلك الشوكاني أيضاً، بقوله: (لا يخفى أن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي والنائم؛ لعدم الإثم الذي جعلوا الكفّارة منوطة به، والأحاديث الصحيحة قد صرَّحت بوجوب ذلك عليهما. وقد استَضعف الحافظ في الفتح هذا الاستدلال. وقال: الكفّارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، على أنه قد قيل: إن المراد بالكفّارة هي الإتيان بها؛ تنبيهاً على أنه لا يكفي مجرّد التوبة والاستغفار من دون فعل لها) [٣].

وأما استدلالهم بالقياس أخذاً من حديث: « صُمْ يَوْماً مَكَانَهُ »، من جهة أن المفطر في رمضان عالماً متعمِّداً من غير عذر، يلزمه القضاء بعد رمضان، فكذلك من ترك الصلاة عالماً متعمِّداً من غير عذر، يلزمه قضاء الصلاة بعد وقتها.

---

(١) نيل الأوطار (٣٣/٢).
(٢) المرجع السابق (٣٢/٢).
(٣) المرجع السابق (٣٢/٢).

فقد أجيب عنه: بأن من العلماء من نازع في ذلك أيضاً، فقال شيخ الإسلام ابن تيميّة: (وقيل في المتعمِّد لفِطْره: لا يجزيه صيام الدهر ولو صامه ...، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ »، قالوا: وإنما يقبل الله صيامه في غير الشهر من المعذور، كالمريض والمسافر والحائض ومن اشتبه عليه الشهر فتحرَّى فصام بعد ذلك، فإنه يجزيه الصيام، أما المتعمِّد للفطر فلا. قالوا: ولهذا لم يأمر النبي ﷺ الذي جامع أهله في رمضان بصوم، بل أمره بالكفَّارة فقط ...) [1].

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم الفطر في نهار رمضان بدون عذر؟

فأجاب: (الفطر في نهار رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقاً، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره، يعني: لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذر، فعليه الإثم، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره؛ لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض، فيلزمه قضاؤه كالنذر، أما لو ترك الصوم من الأصل متعمِّداً بلا عذر، **فالراجح: أنه لا يلزمه القضاء؛** لأنه لا يستفيد به شيئاً؛ إذ إنه لن يُقبل منه؛ فإن القاعدة: أن كل عبادة مؤقَّتة بوقت معيَّن فإنها إذا أُخِّرت عن ذلك الوقت المعيَّن بلا عذر، لم تُقبل من صاحبها؛ لقول النبي ﷺ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ »، ولأنه مِن تعدِّي حدود الله ﷻ، وتعدِّي حدود الله تعالى ظلم، والظالم لا يُقبل منه، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾، ولأنه لو قدَّم هذه العبادة على وقتها – أي: فَعَلَها قبل دخول الوقت – لم تُقبل منه، فكذلك إذا فعلها بعده لم تقبل منه إلا أن يكون معذوراً) [2].

(١) منهاج السنة النبوية (٥/١٤٩).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين السؤال رقم. (٤٥).

الفرع الثالث: إلزام الجمهور بالأمر جديد.

يشترط الجمهور لقضاء العبادة المؤقَّتة، وُجود أمر جديد بقضاء العبادة بعد وقتها المحدّد، ولا يكفي مجرّد الأمر الأوّل بفِعْل العبادة [(١)]، قال الفوزان في تيسير الوصول: ("**وقال أبو الخَطَّاب والأكثرون: بأمر جديد**" هذا هو القول الثاني، وهو: أن الأمر بالعبادة المؤقّتة لا يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج الوقت، فلا يجب قضاؤها إلا بأمر جديد، وهذا قول الأكثرين من أهل الأصول، ونسبه الآمدي إلى المحقِّقين من الشافعية، وهو اختيار أبي الخطاب، وابن عقيل، وقوَّاه المجد ابن تيمية. **وحجّتهم:** أن العبادة لما عُلِّقتْ بوقت معيَّن، عُلِمَ أن مصلحتها مختصّة به، وأن الشارع قد قصد وقوعها في الوقت الذي حدَّده لها، كتخصيص الصوم برمضان، والحجِّ بعرفات، ولو كانت المصلحة في غيره من الأوقات لما كان لتخصيصه فائدة) [(٢)].

---

(١) هذه إشارة إلى مسألة أصولية، وهي: " **العبادة المؤقتة بوقت معيّن، إذا فات وقتها، فهل يجب قضاؤها بالأمر الأول، أوْ لا يجب إلا بأمر جديد؟**" وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

الأول: مذهب الحنابلة، ورجّحه ابن نُجيم من الحنفية. **والثاني:** قول الأكثرين.

حجّة القول الأول: أن الأمر بالعبادة في وقت معيّن قد اشتمل على أمرين:

١. أحدهما: فِعْل العبادة.

٢. والثاني: اقترانها بالوقت المعيّن لها.

فإذا فات الوقت، تعذّر أحدهما، وبقي الآخر في الإمكان، فيجب الإتيان بالممكن؛ لأن المركب من أجزاء، ينسحب حكمه عليهما.

وحجّة القول الثاني: أن العبادة لما قُرِنت بالوقت المعيّن، عُلِم أن مصلحتها مختصَّة به؛ إذ لو صحّتْ في غيره لما خُصَّت به، فيحتاج القضاء إلى أمر جديد.

انظر: البرهان في أصول الفقه (١٨٨/١)، الإحكام للآمدي (١٩٩/٢)، الذخيرة للقرافي (٣٩/٢)، البحر الرائق (٨٥/٢)، مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (ص ١٩٤)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول للفوزان (ص ٢١٩).

(٢) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للفوزان (ص ٢٢٠).

وقد ألزمهم بذلك ابن رشد، فقال: (**والأصل:** أن القضاء لا يجب بأمر الأداء، وإنما يجب بأمر متجدِّد، على ما قال المتكلِّمون؛ لأن القاضي قد فاته أحد شروط التمكُّن من وقوع الفعل على صحَّته، وهو الوقت؛ إذ كان شرطاً من شروط الصحَّة. والتأخير عن الوقت في قياس التقديم عليه، لكن قد ورد الأثر بالناسي والنائم، وتردَّد العامد بين أن يكون شبيهاً، أو غير شبيه. والله الموفق للحقِّ) [1].

الفرع الرابع: الاستدلال بالعموم.

سبقت الإشارة إلى أن من العلماء من استدلّ للجمهور القائلين بوجوب القضاء على من ترك الصلاة عالماً متعمِّداً، من غير عُذر، بعموم قوله ﷺ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»؛ حيث قالوا: إن عمومه يقتضي أنَّ كلَّ ما وجب على المسلم، فلم يؤدِّه، فهو دَيْنٍ في ذمّته، يجب قضاؤه، فمن وجبت عليه صلاة بدخول وقتها، فلم يؤدِّها، فهي باقية في ذمِّته، ويجب عليه قضاؤها.

قال الشوكاني: (إني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد وهم من عدا من ذكرنا على دليل يَنْفُق في سوق المناظرة، ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم، ولكنهم لم يرفعوا إليه رأساً) [2]. فالمتعمِّد للترك قد خُوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها، فصارت دَيْناً عليه، والدَّيْن لا يسقط إلا بأدائه.

فالشوكاني يقرّر أن هذا الحديث هو أقوى حجج الجمهور، وإن لم يعتمدوه، وإنما اعتمدوا القياس، الذي تمت مناقشته.

ويجاب عن الاستدلال بهذا العموم، بما يلي:

١- إن تحديد الوقت المعيِّن للعبادة، دليل على أن هذا الوقت فيه مصلحة أوجبت تخصيصه دون سواه من الأوقات، فإذا فات الوقت فاتت المصلحة، فلم يعد لإيجاب القضاء فائدة.

---

(١) بداية المجتهد (١/١٨٢).

(٢) نيل الأوطار (٢/٣٢).

٢- إن الواجبات الشرعية المؤقتة منها ما يجب قضاؤها، ومنها ما لا يجب قضاؤها باتفاق، فالصلوات الخمس يجب قضاؤها على النائم والناسي، والجمعة والجهاد لا يجب قضاؤهما، ولو كان القضاء يثبت بالأمر الأوّل ولا يحتاج لأمر جديد لاستوت الواجبات في ذلك.

٣- إن الأمر بالفعل لا تعرُّض فيه للقضاء، فإيجاب القضاء لا دليل عليه.

٤- إن من أصول الجمهور: عدم وجوب القضاء، بأمر الأداء، بل لابدّ من أمر جديد للقضاء.

وعليه: فلا يصحّ استدلال الجمهور بعموم قوله ﷺ: « فدَيْنُ الله أحَقّ أن يُقْضَى »؛ لأنه من العام المراد به الخصوص، أو العام المخصوص. فلا يتناول العبادة المؤقَّتة.

المطلب الخامس: الراجح في المسألة، وسبب الترجيح.

بعد استعراض أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كلّ قول، وأن أدلة الجمهور لم تسلم من الاعتراضات والمناقشات والإيرادات. فهي كما قال الشوكاني: (قد أنصف ابن دقيق العيد، فردّ جميع ما تشبّثوا به) [(١)].

فالترجيح في هذه المسألة المهمة الخطيرة، ليس من السهولة بمكان؛ لأنها من دقائق المسائل؛ إذ كل قول لم تَسْلَم له أدلته، بل ورد عليها ما يُضعفها؛ ولذا قال الشوكاني: (إذا عرفت هذا، علمت: أن المقام من المضايق. وأن قول النووي في شرح مسلم، بعد حكاية قول من قال: لا يجب القضاء على العامد: "**أنه خطأ من قائله، وجهالة**". من الإفراط المذموم. وكذلك قول المقبلي في المنار: "**إن باب القضاء رُكِّب على غير أساس، ليس فيه كتاب ولا سُنَّة**"، إلى آخر كلامه. من التفريط) [(٢)].

ولا يلزم من مناقشة أدلة الجمهور، وتضعيف ما تمسّكوا به من أدلّة في هذا المقام، ترجيح قول الآخرين؛ لأنهم لم يستندوا فيما ذهبوا إليه، إلى دليل منقول، لا من كتاب الله، ولا من سنّة رسوله ﷺ، ولا من أثر عن

(١) المرجع السابق (٢/ ٣٢).

(٢) المرجع السابق (٢/٢٦).

الصحابة ﷺ، إنما غاية ما تمسّكوا به، البراءة الأصلية، وهي: عدم وجود النصّ الصحيح الصريح، المقتضي لوجوب قضاء الصلاة بعد خروج وقتها. والبراءة الأصليّة، دليل عدمي، كما هو معلوم لأهل الاختصاص.

وبناء على ما تقدّم:

فيمكن التوفيق بين الرأيين، والجميع بين القولين، وذلك بالقول:

إنّ مَن تَرَك الصلاة عالماً متعمّداً، دون عذر حتى خرج وقتها، **فيُندب له قضاء تلك الصلاة أو الصلوات، وليس ذلك بواجب عليه**؛ لأن في هذا القول:

١) خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، وهم جمهور العلماء، بل حُكي إجماعاً؛ لقلَّة المخالف. ومن هؤلاء الجمهور، من يقول بكفر تارك الصلاة، فلم يمنعه قوله ذلك من القول بوجوب القضاء؛ إذ في قضائها، تأكيد توبته، ودليل صدق ندمه.

٢) إن لم تنهض أدلة الجمهور للقول بوجوب القضاء، ففي القول بالقضاء احتياطاً، إبراء للذمّة، والخروج من عُهدة المطالبة.

٣) لا يلزم من القول بعدم صحّة قضاء الصلاة بعد وقتها، المنع من فِعْلها احتياطاً؛ فإن لم تصح قضاء، صحّت نافلة، وإن لم يَسقط بقضائها إثم تَرْكها، سقط الإثم بصدق توبته.

٤) لا يختلف العلماء من الفريقين: بأنه لا يأثم بقضاء تلك الصلوات، فإن لم تكن فريضة، كانت من النوافل. وفي ذلك تأكيد لتوبته، واجتهاد بالعمل الصالح بعد التوبة.

٥) هذا الترجيح قريب مما أشار إليه ابن نصر المروزي؛ حيث قال: (فإذا ترك الرجل صلاة متعمداً حتى يذهب وقتها، فعليه قضاؤها، لا نعلم في ذلك اختلافاً، إلا ما يروى عن الحسن. فمن أكفره بتركها، استتابه، وجعل توبته وقضاءه إيّاها، رجوعاً منه إلى الإسلام، ومن لم يُكفِّر تاركها، ألزمه المعصية، وأوجب عليه قضاءها) [١].

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٩٦- ٩٩٨).

٦) هذا الترجيح قريب مما قاله ابن المبارك، وقد سأله رجل عن رجل ترك صلاة أيام؟ فقال: (فما صنع؟ قال: ندم على ما كان منه، فقال ابن المبارك: ليقضي ما ترك من الصلاة) [١]. قال إسحاق معلِّقاً على قول ابن المبارك بالإعادة: (خاف ابن المبارك أن يقيس أمر تارك الصلاة في الإعادة على ما جاء أنه كفر فيجعله كالمشرك، ورأى أحكام المرتدين على غير أحكام الكفّار، رأى قوم أن يورِّثوا المسلمين من ميراث المرتد، **فأخذ بالاحتياط**، فرأى القضاء على تارك الصلاة عمداً وكان يكفره إذا تركها عمداً حتى يذهب وقتها، وإن كان مقرّاً بها) [٢]. والله أعلم.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

الخاتمة

وبعد هذا التَّطواف بأقوال العلماء، والتعرّف على آرائهم في هذه المسألة المهمّة، وما استدلوا به من أدلة، وما استندوا إليه من حجج تقوّي مذاهبهم، وتدعم أقوالهم.

فيمكن إبراز أهم تلك النتائج، فيما يلي:

١) لا خلاف بين العلماء في أن من ترك الصلاة حتى خرج وقتها، وكان ذلك بسبب نسيانٍ، أو نوم بغير تفريط، فإنه لا يأثم، ويجب عليه أن يُبادر بقضائها متى استيقظ، أو ذكرها، وأنها لا تسقط عنه بحال.

٢) لا خلاف بين العلماء في أن من ترك الصلاة حتى خرج وقتها، وكان عالماً متعمِّداً بغير عذر، فإنه يأثم.

٣) أن الواجب عند جمهور العلماء على من ترك الصلاة عالماً متعمِّداً بغير عذر، أن يُبادر بالتوبة، وبقضاء ما ترك من الصلوات.

٤) أن ما استدل به الجمهور على وجوب القضاء على من ترك الصلاة عالماً متعمِّداً بغير عذر، لا تنهض على القول بالوجوب.

٥) أن القائلين بعدم صحّة الصلاة بعد وقتها من غير عُذْر، لم يستدلوا إلا بالبراءة الأصلية، وهو من الأدلة الضعيفة؛ لكونها دليلاً عدميّاً.

٦) أن الجمع بين القولين، والتوفيق بينهما، قد تيسّر بتوفيق الله، وذلك بحمل القضاء على الندب والاستحباب، فلو لم يصحّ قضاء، صحّ نافلة.

والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بخاتم الرسالات، وعلى آله وصحبه أهل المكرمات، ما دامت الأرض والسموات.

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام. لأبي الحسن، علي الآمدي، ن/ دار الكتاب العربي، ط/ الطبعة الأولى.
٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول. لمحمد بن علي الشوكاني، ن/ دار الكتاب العربي.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للألباني. ن/ المكتب الإسلامي. ط/ الأولى.
٤. الاستذكار. لأبي عمر، يوسف بن عبد الله. ن/ دار الكتب العلمية.
٥. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. لعياض بن نامي السُّلمي. ط / الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٦. الإفصاح عن معاني الصحاح . للوزير ابن هبيرة . ن/ المؤسسة السعيدية .
٧. الأم. لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي. ن/ دار المعرفة. ط/ ١٣٩٣هـ
٨. الانتصار في المسائل الكبار. لأبي الخطاب الكلوذاني. ن/ مكتبة العبيكان، ط/ الأولى.
٩. الإنصاف. لعلي المرداوي. ت/ محمد فقي. ط/ الأولى ١٣٧٥ هـ
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين، ابن نجيم. ن/ دار المعرفة، بيروت.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لمحمد بن رشد (الحفيد) . ط/ الرابعة ١٣٩٥ هـ
١٢. البرهان في أصول الفقه. لأبي المعالي الجويني. ط/ الرابعة ١٤١٨ هـ
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله العبدري، المعروف بالمواق. (مطبوع مع مواهب الجليل).
١٤. تعظيم قدر الصلاة. لمحمد بن نصر المروزي، ن/ مكتبة الدار، ط/ الأولى.
١٥. تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء، إسماعيل بن كثير. ن/ دار المعرفة.
١٦. تفسير مجاهد. ت/ محمد أبو النيل. ن/ دار الفكر الإسلامي. ط/ ١٤١٠هـ
١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر، ابن عبد البر. ن/ وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية.

١٨.تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول. لعبد الله بن صالح الفوزان. ن/ دار ابن الجوزي.
١٩.جامع البيان في تأويل القرآن. لابن جرير الطبري. ت/ أحمد شاكر. ن/ مؤسسة الرسالة.
٢٠.الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي. ن/دار إحياء التراث العربي.
٢١.الجهاد لابن المبارك. ت/ نزيه حماد. ن/ الدار التونسية.
٢٢.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي. ن/ دار إحياء الكتب العربية.
٢٣.حاشية الطحطاوي على الدر المختار. لأحمد الطحطاوي، ن/ دار المعرفة.
٢٤.حاشية ابن عابدين. ردّ المحتار. لابن عابدين. ن/ مصطفى الحلبي. ط/ الثانية ١٣٨٦هـ
٢٥.حلية الأولياء. لأبي نُعيم، أحمد بن عبد الله ابن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ن/السعادة.
٢٦.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. لأبي بكر، الشاشي القفّال، ط/ الأولى، ١٤٠٠ هـ
٢٧.الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لمحمد الحصكفي. (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).
٢٨.الذخيرة. لشهاب الدين، أحمد القرافي المالكي. ن/ دار الغرب الإسلامي. ط/ ١٩٩٤م
٢٩.الروايتين والوجهين. للقاضي أبي يعلى، ن/ مكتبة المعارف، ط/ الأولى.
٣٠.روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد، الموفق ابن قدامة، ط/ الثانية ١٣٩٩ هـ
٣١.سنن الترمذي. لأبي عيسى، محمد الترمذي. ن/ دار الفكر.
٣٢.سنن الدارمي. لأبي محمد، عبد الله الدارمي، ن/ دار إحياء السنة النبوية.
٣٣.سنن أبي داود. لأبي داود، سليمان بن الأشعث. ن/ دار الفكر.
٣٤.سنن سعيد بن منصور. ت/ سعد آل حميد، ن/ دار العصيمي.
٣٥.السنن الكبرى. لأبي بكر، أحمد البيهقي. ن/ دار المعرفة بيروت.

٣٦.السنن الكبرى. لأبي عبد الرحمن، أحمد النسائي. ط/ الأولى.
٣٧.سنن ابن ماجة. لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني. ن/ المكتبة العلمية، بيروت.
٣٨.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. لمحمد بن علي الشوكاني. ن/ دار ابن حزم.
٣٩.شرح الزركشي على مختصر الخرقي. ت/ د. عبد الله بن جبرين، ن/ مكتبة العبيكان.
٤٠.الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك. لأبي البركات، أحمد الدردير. ن/ عيسى الحلبي.
٤١.شرح العقيدة الطحاوية. لعلي بن أبي العز الحنفي. ن/ المكتب الإسلامي. ط/ الرابعة ١٣٩١هـ
٤٢.شرح العمدة. لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت/ خالد المشيقح، ن/ دار العاصمة. ط/ الأولى ١٤١٨هـ
٤٣.شرح العناية على الهداية. لمحمد بن محمود البابرتي. (مطبوع مع فتح القدير)
٤٤.الشرح الكبير على مختصر خليل. لأبي البركات، أحمد الدردير. (مطبوع مع حاشية الدسوقي).
٤٥.الشرح الكبير على الوجيز (فتح العزيز)، لعبد الكريم الرافعي. ن/ دار الفكر.
٤٦.شرح الكوكب المنير. لابن النجار الفتوحي. ن/ جامعة أم القرى.
٤٧.شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر، أحمد الطحاوي. ن/ مؤسسة الرسالة. ط/ الأولى ١٤١٥هـ
٤٨.شرح معاني الآثار. لأبي جعفر، أحمد الطحاوي. ن/ دار الكتب العلمية. ط/ الأولى ١٣٩٩هـ
٤٩.صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل البخاري. (مطبوع من فتح الباري لابن حجر)
٥٠.صحيح ابن خزيمة. لأبي بكر، محمد بن إسحاق. ن/ المكتب الإسلامي. ١٣٩٠هـ
٥١.صحيح مسلم. لأبي الحسين، مسلم القشيري. (مطبوع مع شرحه للنووي).
٥٢.طرح التثريب في شرح التقريب. للعراقي. ن/ دار إحياء التراث العربي.

٥٣.عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لبدر الدين، أبي محمد، محمود العيني. ن/ دار الفكر.
٥٤.الفائق في غريب الحديث. لمحمود الزمخشري. ن/ الحلبي، ط/ الثانية.
٥٥.فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. جمع محمد بن قاسم، ط/ الأولى ١٣٩٩ هـ
٥٦.الفتاوى الهندية. مجموعة من العلماء، ن/ دار إحياء التراث العربية، ط/ الثالثة.
٥٧.فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني. ن/ إدارات البحوث العلمية.
٥٨.فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن رجب الحنبلي. ن/ دار ابن الجوزي.
٥٩.الفروع. لمحمد بن مفلح. ن/عالم الكتب، بيروت. ط/ الرابعة ١٤٠٥ هـ
٦٠.القاموس المحيط. للفيروز آبادي. ن/ مؤسسة الرسالة. ط/ الأولى.
٦١.القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية) لابن جزي المالكي. ن/ عالم الفكر.
٦٢.كتاب الصلاة وحكم تاركها. لابن قيم الجوزية، ن/ مكتبة دار التراث، ط/ الثانية.
٦٣.لسان العرب. لمحمد بن منظور. ن/ دار صادر، بيروت. ط/ الأولى.
٦٤.المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن مفلح. ن/ المكتب الإسلامي. ط/ الأولى.
٦٥.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي. ن/ دار الكتاب العربي، بيروت. ط/ الثالثة ١٤٠٢ هـ
٦٦.المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي. ن/ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٦٧.مجموع فتاوى ابن باز. ن/ دار البحوث العلمية والإفتاء.
٦٨.مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين.
٦٩.مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع ، عبد الرحمن بن قاسم. مصورة عن الطبعة الأولى.
٧٠.المحرر في الفقه. لمجد الدين، ابن تيمية، الحراني. ن/ مطبعة السنة المحمدية. ط/ ١٣٦٩هـ
٧١.المحلى بالآثار. لأبي محمد، علي بن حزم الظاهري. ن/ دار التراث.

٧٢.مذكرة أصول الفقه. لمحمد الأمين الشنقيطي، ط/ الجامعة الإسلامية.
٧٣.المستصفى في علم الأصول. لأبي حامد الغزالي، ن/ دار الكتب العلمية.
٧٤.مسند الإمام أحمد. ن/ المكتب الإسلامي، ط/ الخامسة ١٤٠٥ هـ
٧٥.مسائل الإمام أحمد، برواية أبي داود. ط/ الثانية.
٧٦.مسائل الإمام أحمد، برواية ابنه عبد الله، ت/ علي المهنا، ن/ مكتبة الدار، ط/ الأولى.
٧٧.مسائل الإمام أحمد، برواية ابن هانئ. ن/ المكتب الإسلامي.
٧٨.المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد. جمع عبد الإله الأحمدي. ن/ دار طيبة.
٧٩.مشكاة المصابيح للتبريزي. ت/ الألباني. ن/ المكتب الإسلامي. ط/ ١٤٠٥ هـ
٨٠.مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للبوصيري. ن/ دار العربية. ط/ ١٤٠٣هـ
٨١.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد المقري الفيومي. بدون تاريخ للنشر.
٨٢.المصنف. لعبد الرزاق الصنعاني. ت/ حبيب الرحمن الأعظمي. ط/ الثانية ١٤٠٣ هـ
٨٣.المصنف في الأحاديث والآثار. لعبد الله بن أبي شيبة .ن/ الدار السلفية. ط/ الثانية.
٨٤.المطلع على أبواب المقنع. لأبي عبد الله، محمد البعلي، (مطبوع مع المبدع).
٨٥.معالم السنن. للخطابي. ن/ المكتبة العلمية.
٨٦.المعجم الأوسط. للطبراني. ت/ طارق عوض وزميله، ن/ دار الحرمين.
٨٧.المعجم الكبير. للطبراني. ت/ حمدي السلفي، ن/ مكتبة ابن تيمية.
٨٨.المغني. للموفق، أبي محمد، ابن قدامة،. ن/ مكتبة القاهرة.
٨٩.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. لمحمد الخطيب الشربيني، ن/ الحلبي. ط/ ١٣٧٧هـ
٩٠.المقدمات الممهدات. لابن رشد (الجد) (مطبوع مع المدونة) ن/ دار الفكر.

٩١.المنتخب من مسند عبد بن حميد. ت/ صبحي السامرائي، وزميله. ط/١٤٠٨هـ.
٩٢.منهاج السنة النبوية. لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت/محمد رشاد. ن/ جامعة الإمام، ط/ الأولى.
٩٣.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. للحطاب. ن/ دار الفكر. ط/ الثانية ١٣٩٨ هـ
٩٤.الموطأ. للإمام مالك. ن/ دار إحياء الكتب العربية.
٩٥.النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير. ت/ محمود الطناحي. ن/ المكتبة الإسلامية.
٩٦.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لمحمد بن أحمد الرملي. ن/ مصطفى الحلبي. ط/ ١٣٨٦هـ
٩٧.نيل الأوطار. لمحمد بن علي الشوكاني. ن/ مكتبة الدعوة الإسلامية بالأزهر.

References :

1. al'iihkam fi 'usul al'ahkami. li'abi alhasani, eali alamdi, n/ dar alkutaab alearabii, ta/ altabeat al'uwlaa.
2. 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi fi eilm al'usuli. limuhamad bin ealiin alshuwkani, n/ dar alkitaab alearabii.
3. 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil. lil'albani. na/ almaktab al'iislami. ta/ al'uwlaa.
4. aliastidhkari. li'abi eumra, yusif bin eabd allahi. na/ dar alkutub aleilmiati.
5. 'usul alfiqh aladhi la yasae alfaqih jahlahu. lieiad bin nami alssulmy. t / al'uwlaa, 1426 hi.
6. al'iifsah ean maeani alsihah . lilwazir aibn habira . na/ almuasasat alsaeidia .
7. al'um. li'abi eabd allahi, muhamad bin 'iidris alshaafieii. ni/ dar almaerifati. tu/ 1393h
8. aliantisar fi almasayil alkabari. li'abi alkhataab alkuludhani. na/ maktabat aleabikan, ta/ al'uwlaa.
9. al'iinsafu. lieali almardawi. ti/ muhamad faqi. ta/ al'uwlaa 1375 hu
10. albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi. lizayn aldiyn, abn njim. ni/ dar almaerifati, bayrut.
11. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid. limuhamad bin rushd (alhafid) . ta/ alraabieat 1395 hu
12. alburhan fi 'usul alfiqah. li'abi almaeali aljuayni. ta/ alraabieat 1418 h
13. altaj wal'iiklil limukhtasar khalil. li'abi eabd allah aleabdari, almaeruf bialmawaqi. (matbue mae mawahib aljlil).
14. taezim qadr alsalati. limuhamad bin nasr almaruzi, na/ maktabat aldaari, ta/ al'uwlaa.
15. tafsir alquran aleazimi. li'abi alfida'i, 'iismaeil bin kathirin. na/ dar almaerifati.

16. tafsir mujahidi. ta/ muhamad 'abu alniyl. ni/ dar alfikr al'iislamii. tu/ 1410h
17. altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi. li'abi eumra, aibn eabd albar. na/ wizarat al'awqaf bialmamlakat almaghribiati.
18. taysir alwusul 'iilaa qawaeid al'usul wamaeaqid alfusuli. lieabd allah bin salih alfuzani. na/ dar abn aljuzi.
19. jamie albayan fi tawil alqurani. liabn jarir altabri. t/ 'ahmad shakir. na/ muasasat alrisalati.
20. aljamie li'ahkam alqurani. li'abi eabd allah, muhamad bin 'ahmad alqurtubi. na/dar 'iihya' alturath alearabii.
21. aljihad liabn almubaraki. ta/ nazih hamad. na/ aldaar altuwnisiata.
22. hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad bn earafat aldisuqiu. na/ dar 'iihya' alkutub alearabiati.
23. hashiat altahtawi ealaa alduri almukhtari. li'ahmad altahtawii, ni/ dar almaerifati.
24. hashiat abn eabdin. rd almuhtari. liabn eabdin. na/ mustafaa alhalbi. ta/ althaaniat 1386h
25. haliat al'awlia'i. li'abi nueym, 'ahmad bin eabd allah abn mihran al'asbhanii (almutawafaa: 430hi) na/alsaeadati.
26. haliat aleulama' fi maerifat madhahib alfuqaha'i. li'abi bakr, alshaashi alqffal, ta/ al'uwlaa, 1400 hu
27. aldir almukhtar sharh tanwir al'absari. limuhamad alhasakfi. (matbue mae hashiat aibn eabidin).
28. aldhakhirati. lishihab aldiyn, 'ahmad alquraafii almaliki. ni/ dar algharb al'iislami. ta/ 1994m
29. alriwayatayn walwajhini. lilqadi 'abi yaelaa, na/ maktabat almaearifi, ta/ al'uwlaa.
30. rudat alnaazir wajnat almanaziri, li'abi muhamadi, almuafaq abn qadamata, ta/ althaaniat 1399 h

31. sunan altirmidhi. li'abi eisaa, muhamad altirmadhi. na/ dar alfikri.
32. sunan aldaarimi. li'abi muhamadu, eabd allh aldaarmi, n/ dar 'iihya' alsanat alnabawiati.
33. sinan 'abi dawud. li'abi dawud, sulayman bin al'asheatha. ni/ dar alfikri.
34. sinan saeid bin mansur. ti/ saed al hamid, n/ dar aleusaymii.
35. alsunan alkubraa. li'abi bakr, 'ahmad albayhaqi. ni/ dar almaerifat bayrut.
36. alsunan alkubraa. li'abi eabd alrahman, 'ahmad alnasayiy. ta/ al'uwlaa.
37. sunan abn majata. li'abi eabd allahi, muhamad bin yazid alqazwini. na/ almaktabat aleilmiati, bayrut.
38. alisil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhari. limuhamad bin ealiin alshuwkani. ni/ dar abn hazm.
39. sharh alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqi. t/ di. eabd allh bin jibrin, na/ maktabat aleabikan.
40. alsharh alsaghir ealaa 'aqrab almasalik 'iilaa madhhab malki. li'abi albarkati, 'ahmad aldirdir. na/ eisaa alhalbi.
41. sharh aleaqidat altuhawiati. lieali bin 'abi aleizi alhanafii. na/ almaktab al'iislamii. ta/ alraabieat 1391h
42. sharh aleumdati. lishaykh al'iislam abn taymiata. ti/ khalid almushayaqah, n/ dar aleasimati. ta/ al'uwlaa 1418h
43. sharh aleinayat ealaa alhidayati. limuhamad bin mahmud albabirti. (matbue mae fath alqadir)
44. alsharh alkabir ealaa mukhtasar khalil. li'abi albarkati, 'ahmad aldirdir. (matbue mae hashiat aldasuqii).
45. alsharh alkabir ealaa alwajiz (fath aleaziza), lieabd alkarim alraafiei. ni/ dar alfikri.

46. sharah alkawkab almuniru. liabn alnajaar alfutuhi. na/ jamieat 'umi alquraa.
47. sharh mushkil alathar. li'abi jaefara, 'ahmad altahawi. na/ muasasat alrisalati. ta/ al'uwlaa 1415h
48. sharh maeani alathar. li'abi jaefara, 'ahmad altahawi. ni/ dar alkutub aleilmiati. ta/ al'uwlaa 1399h
49. sahih albukharii. limuhamad bin 'iismaeil albukharii. (matbue min fath albari liabn hajr)
50. sahih abn khuzaymata. li'abi bakr, muhamad bn 'iishaqi. na/ almaktab al'iislamii. 1390h
51. sahih muslmin. li'abi alhusayni, muslim alqushiri. (matbue mae sharhih lilnawawii).
52. tarah altathrib fi sharh altaqribi. lileiraqii. n/ dar 'iihya' alturath alearabii.
53. eumdat alqariyi sharh sahih albukhari. libadr aldiyn, 'abi muhamadu, mahmud aleayni. ni/ dar alfikri.
54. alfayiq fi gharayb alhadith. limahmud alzumakhshari. na/ alhalbi, ta/ althaaniatu.
55. fatawaa warasayil alshaykh muhamad bin 'iibrahim al alshaykhu. jame muhamad bin qasima, ta/ al'uwlaa 1399 h
56. alfatawaa alhindiatu. majmueat min aleulama'i, na/ dar 'iihya' alturath alearabiati, ta/ althaalithati.
57. fath albari sharh sahih albukhari. liabn hajar aleasqalani. na/ 'iidarat albuhuth aleilmiati.
58. fath albari sharh sahih albukharii. liabn rajab alhanbalii. ni/ dar abn aljuzi.
59. alfuruea. limuhamad bin muflahi. na/ealam alkutab, bayrut. ta/ alraabieat 1405 hu
60. alqamus almuhita. lilfayruz abadi. na/ muasasat alrisalati. ta/ al'uwlaa.
61. alqawanin alfiqhia (qwanin al'ahkam alshareiati) liabn jiziy almaliki. na/ ealam alfikri.
62. ktab alsalat wahukm tarikiha. liabn qiam aljawziati, na/ maktabat dar altarathi, ta/ althaaniati.

63. lisan alearbi. limuhamad bin manzurin. n/ dar sadir, bayrut. ta/ al'uwlaa.
64. almubdie fi sharh almuqanaea. li'iibrahim bin muflahi. na/ almaktab al'iislamii. ta/ al'uwlaa.
65. majmae alzawayid wamanbae alfawayidi. lilhaythimi. ni/ dar alkitaab alearabii, bayrut. ta/ althaalithat 1402 hu
66. almajmue sharh almuhadhabi. li'abi zakaria, yahyaa bin sharaf alnawwii. na/ almaktabat alsalafiat bialmadinat almunawarati.
67. majmue fatawaa abn bazi. na/ dar albuhuth aleilmiat wal'iifta'i.
68. majmue fatawaa alshaykh abn euthaymin.
69. majmue fatawaa shaykh al'iislam abn taymiata. jame , eabd alrahman bin qasim. musawaratan ean altabeat al'uwlaa.
70. almuharir fi alfiqah. limajd aldiyn, abn taymiati, alharani. na/ matbaeat alsanat almuhamadiati. tu/ 1369h
71. almuhalaa bialathar. li'abi muhamadi, ealiin bin hazm alzaahiri. ni/ dar altarathi.
72. mudhakirat 'usul alfiqah. limuhamad al'amin alshanqiti, ta/ aljamieat al'iislamiati.
73. almustasfaa fi eilm al'usuli. li'abi hamid alghazalii, ni/ dar alkutub aleilmiati.
74. misnid al'iimam 'ahmadu. na/ almaktab al'iislami, ta/ alkhamisat 1405 hu
75. masayil al'iimam 'ahmadu, biriwayat 'abi dawud. ta/ althaaniati.
76. masayil al'iimam 'ahmadu, biriwayat aibnih eabd allah, t/ eali almihna, na/ maktabat aldaari, ta/ al'uwlaa.
77. masayil al'iimam 'ahmadu, biriwayat abn haniin. na/ almaktab al'iislamii.

78. almasayil walrasayil almarwiat ean al'iimam 'ahmadu. jame eabd al'iilah al'ahmadi. n/ dar tibati.
79. mushkat almasabih liltabrizi. ti/ al'albani. na/ almaktab al'iislamii. ta/ 1405 h
80. misbah alzujajat fi zawayid abn majata, lilbusiri. ni/ dar alearabiati. tu/ 1403h
81. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri. li'ahmad almaqarii alfiuwmi. bidun tarikh lilnashri.
82. almusanafi. lieabd alrazaaq alsaneani. ti/ habib alrahman al'aezamii. ta/ althaaniat 1403 hu
83. almusanaf fi al'ahadith walathar. lieabd allah bin 'abi shiba .n/ aldaar alsalafiati. ta/ althaaniati.
84. almutalae ealaa 'abwab almuqanaei. li'abi eabd allah, muhamad albaeli, (matbue mae almubdie).
85. maealim alsunan. lilkhatabii. na/ almaktabat aleilmiati.
86. almuejam al'awsata. liltabarani. ta/ tariq eiwad wazamilihi, ni/ dar alharmayni.
87. almuejam alkabiri. liltabarani. ti/ hamdi alsalafi, na/ maktabat abn taymiatin.
88. almighni. lilmuafaqi, 'abi muhamadu, abn qadamata,. na/ maktabat alqahirati.
89. mighni almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaji. limuhamad alkhatib alshirbini, na/ alhalbi. ta/ 1377h
90. almuqadimat almumahadati. liabn rushd (aljid) (matbue mae almudawanati) na/ dar alfikri.
91. almuntakhab min musnad eabd bin humida. ti/ subhi alsaamaraayiy, wazamilihi. ta/1408h.
92. minhaj alsunat alnabawiati. lishaykh al'iislam abn taymiat, ta/muhamad rashad. na/ jamieat al'iimami, ta/ al'uwlaa.
93. mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil. lilhutabi. na/ dar alfikri. ta/ althaaniat 1398 hu
94. almuta. lil'iimam malk. na/ dar 'iihya' alkutub alearabiati.

95. alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra. liabn al'athira. ti/ mahmud altanahi. na/ almaktabat al'iislamiati.
96. nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji. limuhamad bin 'ahmad alramli. na/ mustafaa alhalbi. ta/ 1386h
97. nil al'uwtar. limuhamad bin ealiin alshuwkani. na/ maktabat aldaewat al'iislamiat bial'azhar.